كتاب الإمارة والقضاء

وجوب طاعة الوالي

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:٥٩]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الأُمَرَاءُ.

أخرجه الطبري (٩٨٥٦) وإسناده صحيح.

وقَالَ مُجَاهِدٌ: الفُقَهَاءُ.

قال ابن كثير ١/٥٦٨: والظاهر -والله أعلم- أَنَّهَا عامَّةٌ في كلِّ أُولي الأَمْرِ من الأُمراءِ والعلماءِ، وهذا مشروطٌ بموافقةِ أوامرِهم لشرع الله تعالى، وإِلّا فلا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالق، لما صحَّ عند ابن حبان (٤٥٦٨) من حديث علي رضي الله عنه يرفعه إلى رسولِ اللهِ ﷺ قال: «لا طاعة لبشرٍ في معصيةِ الله جلَّ وعلا».

٢٤٠٠- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَني فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الإمَامَ، فَقَدْ أَطَاعني، وَمَنْ عَصانِي، فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ عَصَى الإمَامَ، فَقَدْ عَصَاني».

حديثٌ متفقٌ على صحته.

٢٤٠١- عن همَّام بن مُنَبِّه، قال: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَني، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِني، فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ، فَقَدْ أَطَاعَني، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ، فَقَدْ عَصَانِي».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥).

٢٤٠٢- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٧١٤٢)، ومسلم (١٨٣٧) قال: أوصاني خليلي أن أسمعَ وأطيع وإن كان عبداً مُجَدَّعَ الأَطْراف، أي مقطوعَها، والمراد: ولو كان أَخَسَّ العبيدِ.

ورُوي عن يحيى بن حُصَيْن، عن جدته أم الحُصين: أنها سمعتِ النبيَّ ﷺ يخطُب في حَجَّةِ الوداع، وهو يقول: «ولو استُعمِلَ عليكُم عبدٌ يقودُكم بكِتاب الله اسمعوا له وأطيعوا» أَخرجه مسلم (١٨٣٨) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، والنسائي ٧/ ١٥٤. فيه الحثُّ على السَّمْع والطاعةِ في جميع الأحوالِ، وسببُ ذلك اجتماعُ كَلمة المسلمين، فإن الخلافَ سببٌ لفسادِ أحوالهم في دينهم ودنياهم. وذكر النووي في «شرح مسلم» ١٢/ ٢٢٥: أنَّه تجوزُ إمارةُ العبدِ إذا ولاّه بعضُ الأئمة أَو إذا تغلَّب على بَعْضِ البلادِ بشوكته وأَتباعهِ، ولا يجوزُ ابتداءً عَقْدُ الولاية له مع الاختيار، بل شرطُها الحرية.

باب

الطاعة في المعروف

٢٤٠٣- عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

وقد صحَّ عن عليٍّ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا طاعةَ في معصيةٍ إنما الطاعةُ في المعروف». أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠).

٢٤٠٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا بايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيما اسْتَطَعْتُمْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧).

قوله: «فيما استطعتم» قاله خوفاً من أَن يدخُلَ في عمومِ بَيْعته ما لا يُطيق، وهذا من رأفَته ﷺ بالأُمة، وهو متأس بقوله تعالى: ﴿لا يكلِّفُ الله نفساً إلا وسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بكم العُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله: ﴿وما جَعَلَ عليكم في الدين من حرجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وغير ذلك مِن الآيات التي يُفهم منها أن الله سبحانه لا يُرِيدُ إعناتَ الناسِ بأحكامه، وإنما يريدُ اليسرَ بهم وخيرهم، ومن هذه الآيات أخذ الفقهاء قاعدة (المشقة تجْلِبُ التيسير).

٢٤٠٥- عَنِ النَّوَّاس بْنِ سِمْعَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ».

صحيح لغيره، وإسناده ضعيف من حديث النوَّاس بن سِمْعان، لٰكن يشهد له حديث عمران بن حُصين والحكم بن عمرو الغِفاري عند أحمد (١٩٨٨٠)، وإسناده صحيح.

اختلف الناسُ فيما يأمر به الولاةُ من العقوبات، قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: ما أمر به الولاةُ من ذلك غيرَهم يسعهُم أن يفعلوه، فيما كانت ولايتُه إليهم، وقال محمد بن الحسن: لا يسع المأمورَ أن يفعله حتى يكون الذي يأمره عَدْلاً، وحتى يشهد عَدْلٌ سواه على أنَّ على المأمور ذلك؛ وفي الزنى حتى يشهد معه ثلاثة سواه.

وحُكي: أنَّ عُمَرَ بن هُبيرةَ كان على العراق، قال لِعِدَّةٍ من الفقهاء منهم الحسن والشعبي: إن أمير المؤمنين يكتب إلي في أمورٍ أعملُ بها فما تريان؟ قال الشعبيُّ:

أنت مأمور، والتَّبِعَةُ على آمرِك، فقال للحسن ما تقول؟ قال: قد قالَ هٰذا، قال: قُلْ، قال: اتَّقِ الله يا عمر، فكأنك بمَلَكٍ قد أتاك، فاستنزلك عن سَريرِك هذا، فأخرجك من سَعة قَصْرِك إلى ضيقِ قَبْرك، فإياك أن تَعْرِضَ لله بالمعاصي، فإنه لا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالق.

ورُوي عن أبي بَرْزَةَ: أنه مرَّ على أبي بكر وهو يتغيَّظُ على رجلٍ من أصحابه، وقيل: إن الرجل كان يَسُبُّ أبا بكر، فقال أبو برزة: قلت: يا خليفةَ رسولِ الله مَنْ هذا الذي تتغيَّظُ عليه؟ قال: فَلِمَ تسألُ عنه؟ قلت: لأضْرِبَ عنقهُ. وفي رواية قال أبو بكر لأبي برزة: لو قلتُ لك ذلك أكنت تفعلُه؟ قال: نعم. فقال: ما كان ذلك لأحدٍ بعدَ رسول الله ﷺ، أخرجه المروزي في مسند أبي بكر (٦٦)، وأحمد في «المسند» (٥٤) بإسنادٍ صحيح، وفيه تمام تخريجه. فهذا يُؤَيِّدُ ما قُلْنَا، وهو أَنَّ أحداً لا يجب طاعتُه في قَتْلِ مُسْلم إلا بعد أن يَعْلَمَ أنه حقٌّ إلا رسولَ الله ﷺ، فإنه لا يأمر إلا بحق، ولا يحكم إلا بعدل، وقد يُتأول هذا أيضاً على أنه لا يجب القتل في سب أحد إلا في سبِّ رسول الله ﷺ. وانظر بَسْط القول في «الصارم المسلول» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

باب

الصَّبْر على ما يكره من الأمير ولزوم الجماعة

٢٤٠٦- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: بايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، في اليُسْرِ وَالعُسْرِ، وَالمَنْشَطِ، وَالمَكْرَهِ، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بالْحَقِّ حَيْثُما كُنَّا لَا نَخَافُ في اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٨٣٦).

ومعنى الحديث أنه تجبُ طاعةُ ولاةِ الأمور فيما يشقُّ وتكرهه النفوس ممَّا ليس بمعصية، فإن كان لمعصية، فلا سَمْعَ ولا طاعة.

وقوله: «وأن نقولَ بالحقِّ حيثما كنَّا لا نخاف في الله لومةَ لائم» معناه: أن نأمرَ بالمعروفِ وننهى عن المنكر في كلِّ زمان ومكان الكبارَ والصغارَ لا نداهنُ فيه أحداً ولا نخاف لومة لائم.

٢٤٠٧- عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فيما أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بايَعْنَا عَلى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في مَنْشَطِنَا، ومَكْرَهِنَا، وعُسْرِنَا، ويُسْرِنَا، وأَثَرَةٍ علينا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٧٠٥٥)و(٧٠٥٦)، ومسلم (١٨٤٠).

قوله: «وأَثَرةٍ علينا» أي: يستأثرُ علينا، فيفضل غيرُكم نَفْسَه عليكم، وقوله: «بَواحاً» أي: جِهاراً، يُقال: باح بالسرِّ، وأباحه: إذا جَهَرَ به وقوله: «عندكم من الله فيه برهان» أي: آية أو سُنَّةٌ لا تحتملُ التأويل.

٢٤٠٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْراً، فَيَمُوتُ إلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩).

٢٤٠٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ، فَقَدْ بَرِىءَ، وَمَنْ كَرِهَ، فَقَدْ

سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلاَ نَقْتُلُهُمْ؟ قَالَ: «لا مَا صَلَّوا، لاَ ما صَلَّوا».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٨٥٤)، عن حسن بن الربيع البجلي، عن ٱبن المبارك، عن هشام، عن الحسن. ويُروى: «فمن أنكرَ بلسانه، فقد برىء، ومن كره بقلبه، فقد سَلِمَ».

ورُوي عن عَوْفِ بن مالكٍ الأشجعيِّ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ وَلِيَ عليه والٍ، فرآه يأتي شيئاً من معصيةِ الله، فليكره ما يأتي من معصيةِ اللهِ، ولا يَنْزِعَنَّ يداً من طاعة» أخرجه مسلم (١٨٥٥).

ونقل ٱبن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ١١٧: عن الحسن البصري في الأُمراءِ قال: هم يلونَ من أُمورِنا خَمْساً: الجمعةَ والجماعةَ والعيدَ والثُّغورَ والحدودَ، واللهِ ما يستقيم الدينُ إلَّا بهم وإنْ جاروا وظلموا، واللهِ لما يُصْلحُ الله بهم أَكْثَرُ ممَّا يُفْسِدون، مع أَن -والله- إنَّ طاعتهم لغَيْظٌ، وإنَّ فرقَتَهم لَكُفْرٌ.

٢٤١٠- عَنِ الْحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالى أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ، وَأَنْ يَأْمُرَ بَني إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَكادَ أَنْ يُبْطِيءَ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: إِنَّكَ قَدْ أُمِرْتَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ تَعْمَلَ بِهِنَّ، وأنْ تَأْمُرَ بَني إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَإِمَّا أنْ تُبَلِّغَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ أُبَلِّغَهُمْ، فَقَالَ لَهُ: يا أخِي إِنِّي أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَني أَنْ أُعَذَّبَ، أَو يُخْسَفَ بي، فَجَمَعَ بَني إِسْرَائِيلَ في بَيْتِ المَقْدِسِ حَتَّى امْتَلأَ المَسْجِدُ، وَقَعَدُوا عَلى الشُّرَفِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ أَمَرَني بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ، أَوَّلُهُنَّ: أَنْ تَعْبُدوا اللهَ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ

شَيْئاً، فَإِنَّ مَثَلَ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً مِنْ خَاصِّ مَالِهِ بِوَرِقٍ أَوْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: هٰذِهِ دَارِي، وَهٰذا عَمَلِي، فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ عَمَلِي، فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي عَمَلَهُ إِلى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَسُرُّهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذٰلِكَ؟! وَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ خَلقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ، فَاعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً.

وَآمُرَكُمْ بالصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ، فَلَا تَلْتَفِتُوا.

وَآمُرَكُمْ بالصِّيَامِ، فَإِنَّ مَثَلَ الصِّيَامِ كَمثَلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَرٌ مِنْ مِسْكٍ في عِصَابَةٍ، كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَجِدَ رِيْحَ المِسْكِ، وَإِنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيْحِ المِسْكِ.

وَآمُرَكُمْ بالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذٰلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ أَسَرَهُ العَدُوُّ، فَشَدُّوا يَدَيْهِ إِلى عُنُقِهِ، فَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ إِلى أَنْ أَفْتَدِيَ نَفْسي، فَجَعَلَ يَفْتَدِي نَفْسَهُ مِنْهُمْ بالقَلِيلِ والكَثِيرِ حَتَّى فَكَّ نَفْسَهُ.

وأمُرَكُمْ بِذِكْرِ اللهِ كَثِيْراً، فَإِنَّ مَثَلَ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ العَدُوُّ سِرَاعاً في أَثَرِهِ، فَأَتَى حِصْناً حَصيناً فَتَحَصَّنَ فِيهِ، وَإِنَّ العَبْدَ أَحْصَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيطَانِ إِذَا كانَ في ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: بالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالجِهَادِ في سَبِيلِ اللهِ، وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيْدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنْ دَعَا بدَعْوى الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ» قَالُوا: يَا

رَسُولَ اللهِ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَادْعُوا المُسْلِمِينَ بِما سَمَّاهُم: المِسْلُمونَ المؤمِنُونَ عِبَادُ اللهِ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مطوَّلاً ومختصراً أحمد (١٧١٧٠) و(١٧٨٠٠) و(٢٢٩١٠)، والترمذي (٢٨٦٣) و(٢٨٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٤٩)، وانظر تخريجه في «مسند الإمام أحمد».

قوله: «المسلمون المؤمنون» في إحدى روايات «المسند»: «فادعوا المسلمين بما سماهم: المسلمين المؤمنين» وفي الثانية «ولكن تسموا باسم الله الذي سماكم عباد الله المسلمين المؤمنين» وفي الترمذي «فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله».

قوله: «قِيدَ رُمْح» بكسر القاف، ويقال: قَادَ رُمْح أي: قَدْرُهُ.

قوله: «رِبْقَةَ الإسلام» الرِّبْقُ: الخَيْطُ، الواحد رِبْقَةٌ، وأراد به: فارق عقدَ الإسلامِ بترك السُّنة، واتباعِ البدعة.

وقوله: «من جُثَا جهنم» واحدتُها جُثوة بضم الجيم، أي: جماعات جهنم، والجُثْوَةُ: الشيء المجموع.

٢٤١١- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ، وَخَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، فَمَاتَ فَمِيْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلى أُمَّتي بِسَيْفِهِ يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يُحَاشِي مُؤمِناً لإيمَانِهِ، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ بَعَهْدِهِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتي، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ أَوْ يُقَاتِلِ لِلْعَصَبَةِ، أَوْ يَدْعُو إلى العَصَبَةِ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسْلم (١٨٤٨)، وأحمد (٧٩٤٤) وفيه تمام تخريجه.

قوله: «لا يُحاشي» روايةُ مسلم وأَحمد: «ولا يتحاشى» وفسره القاضي عياض في «مشارق الأَنوار» ١/ ٢١٤ بمعنى: لا يتنحَّى ولا يتورَّع ولا يُبالي.

وقوله: «تحت رايةٍ عُمِّيَّةٍ» قال أحمد بن حنبل: هو الأمرُ الأعمى كالعصبية لا يستبينُ ما وجْهُهُ، وقيل: هو في تخارج ـ تحارب ـ القوم، وقتل بعضهم بعضاً، وأصله من التعمية، وهو التلبيس.

٢٤١٢- عن زيد بن وهب، قال: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أثَرَةً وأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَما تَأْمُرُنَا يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣).

وصحَّ عن علقمةَ بن وائلٍ الحضرميِّ، عن أبيه قال: سأل سَلَمةُ بن يزيدَ الجعفيُّ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا نبي الله أرأيتَ إن قامت علينا أمراءُ يسألونا حقَّهُم، ويمنعونا حقَّنا؟ قال: «اسمعُوا وأطيعُوا فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكُم ما حُمِّلتُم». أخرجه مسلم (١٨٤٦).

قال حُذيفةُ: ما مشى قومٌ إلى سلطانِ الله في الأرض لِيُذِلُّوه إلا أذلَّهم اللهُ قبل أن يموتوا. ويُروى مرفوعاً بإسنادٍ غريبٍ عن أبي بكرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من أهانَ سلطانَ الله في الأرض أهانه الله». أخرجه الترمذي (٢٢٢٥) وفي سنده ضعيف.

قال ابن مسعود: عليكم بالطاعةِ والجماعة، فإنهما حَبْلُ الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خَيْرٌ مما تُحبون في الفرقة.

وعن سفيان الثوري: لا يأمرُ السلطانَ بالمعروفِ إلا رجلٌ عالمٌ بما يأمرُ وينهى، رفيق بما يأمر وينهى، عدلٌ.

وعن الشعبي قال: خرج ناسٌ مِن أهل الكوفة إلى الجبَّانة يتعبَّدون، واتخذوا مسجداً، وَبَنَوْا بنياناً، فأتاهم عبدُالله بن مسعود، فقالوا: مرحباً بك يا أبا عبدالرحمٰن لقد سرَّنا أن تزورَنا، قال: ما أتيتُكُم زائراً، ولست بالذي أتركُ حتى يُهْدَمَ مسجدُ الجبَّان، إنكم لأهدى مِن أصحاب رسولِ الله ﷺ؟! أرأيتُم لو أن الناسَ صنعُوا كما صنعتم مَنْ كان يُجاهِدُ العدوَّ؟ ومَنْ كان يأمرُ بالمعروفِ، وينهى عن المنكر؟ ومَنْ كان يُقيمُ الحدودَ؟ ارجعوا فتعلَّموا ممن هو أعلمُ منكم، وعلِّموا من أنتم أعلمُ منهم. قال: واسترجع فما بَرِحَ حتى قلع أبنيَتهم وردَّهم.

باب

مَنْ يخرجُ على الإمام والوفاء ببيعة الأول

٢٤١٣- عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَلى أُمَّتي وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ، فَاقْتُلُوهُ كَائناً مَنْ كانَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٨٥٢).

وفي الحديث من الفقه: الأَمْرُ بقتالِ مَنْ خرج على الإمام أَو أَرادَ تفريقَ كلمةِ المسلمين ونحو ذلك، ويُنْهى عن ذلك، فإن لم يَنْته قوتِل، وإن لم يندفع شرُّه إلا بقَتْله فقُتِل كان هَدْراً.

ورُوي عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بُويع لِخَليفتينِ، فاقتلوا الآخر منهما» أخرجه مسلم (١٨٥٣).

٢٤١٤- عَنْ فُرَاتٍ القَزَّازِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُم الأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبي، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ

بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ، فَيَكْثُرُونَ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).

قوله: «تسوسُهم الأنبياء» أي: أنَّهم كانوا إذا ظهر فيهم الفسادُ بَعَثَ الله لهم نَبِيّاً يُقيمُ لهم أَمْرَهُم ويُزيلُ ما غيَّروا من أَحكام التوراة، وفيه إِشارةٌ إِلى أنه لا بُدَّ للرعيةِ من قائمٍ بأمورِها يحملها على الطريق الحسنة.

بابُ

كراهية طلب الإِمارة والعمل به

٢٤١٥- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ إِلَيْهَا».

أخرجه مسلم (١٦٥٢).

٢٤١٦- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُون عَلى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه البخاري (٧١٤٨).

قوله: «نِعمَ المرضعةُ» مَثَلٌ ضربه للإمارة، وما يَصِلُ إِلى الرجل مِن المنافع فيها واللذات، وضرب «الفاطمة» مثلاً للموت الذي يهدِم عليه تلك اللَّذات، ويقطعُ منافعَها عنه.

٢٤١٧- عَنْ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلانِ مِنْ بَني عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا عَلى بَعْضِ مَا

وَلَّاكَ اللهُ؛ وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هٰذا العَمَلِ أَحَداً سَأَلَهُ، وَلَا أَحَداً حَرِصَ عَلَيْهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

وقال سفيانُ الثوريُّ: إذا رأيتَ الرجلَ يَحْرِصُ على أن يُؤَمَّرَ فأَخِّرْهُ.

٢٤١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤتَى بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَغْلُولاً حَتَّى يَفُكَّ عَنْهُ العَدْلُ، أَوْ يُوْبِقَهُ الْجَوْرُ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٩٥٧٣)، وفيه تتمة تخريجه، وانظر ذكر شواهده في «مسند أحمد» عند حديث أبي أُمامة الباهلي رقم (٢٢٣٠٠).

٢٤١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ للأُمَرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ للأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَّ نَوَاصِيَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثُّرَيَّا يَتَجَلْجَلُونَ بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلاً».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٨٦٢٧)، وصححه الحاكم ٤/ ٩١، وابن حبان (٤٤٨٣)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد».

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إن العِرافةَ حَقٌّ ولا بد للناس من عُرفاء، ولكن العُرفاءَ في النار» أخرجه أبو داود (٢٩٣٤) وفي سنده مجاهيل. والعَريفُ: هو القَيِّمُ بأَمْرِ القبيلة والمَحلَّةِ يلي أمورَهم، ويتعرَّفُ الأميرُ منه أحوالَهم، وهو حق لما فيه من المصلحة للناس.

وقوله: «العُرَفاءُ في النار» معناه: التحذيرُ من التعرض للرئاسة، والتأمر على الناس، لما فيه من الفتنة، وأنه إذا لم يقم بحقه، ولم يُؤد الأمانة فيه، أثِمَ، واستحق العقوبةَ والنار.

ورُوي عن عُقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنة صاحبُ مَكْسٍ» أخرجه أحمد (١٧٢٩٤)، وأبو داود (٢٩٣٧) وغيرهما، ورجاله ثقات فيه عنعنة ابن إسحاق، وصححه الحاكم ١/ ٤٠٤.

وأراد بصاحب المَكْس: الذي يأخذ من التجار إذا مرُّوا عليه مَكْساً باسم العُشر، فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة، ومن يأخذ من أهل الذمة العُشر الذي صُولحوا عليه، فهو محتَسِب ما لم يتعدَّ، فيأثم بالتعدي والظلم، والله أعلم.

بابٌ

الراعي مسؤول عن رعيته

٢٤٢٠- عَن عبدالله بن دينار: أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذي عَلى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُمْ، وامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهَا، وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلىٰ مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٨٩٣) و (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩).

معنى الراعي هاهنا: الحافظُ المؤتمنُ على ما يليه، أمرَهم النبيُّ ﷺ بالنصيحة فيما يلونه، وحذَّرهم الخيانَة فيه بإخبارِه أنهم مسؤولون عنه. فالرعاية: حِفْظُ الشيء، وحسنُ التعهُّدِ، فقد استوى هؤلاء في الاسم، ولكنَّ معانيهَم مختلفة، فرعايةُ الإمام، ولايةُ أمور الرعية، والحياطةُ من ورائهم، وإقامةُ الحدود، والأحكامِ فيهم، ورعايةُ الرجل أهلَه بالقيام عليهم بالحقِّ في النفقة، وحُسْنِ العِشْرَةَ، ورعايةُ المرأةِ في بيت زوجها بِحُسْنِ التدبيرِ في أمر بيته، والتَعهُّدِ لِخَدَمِهِ

وأضيافِه، ورعايةُ الخادم حفظُ ما في يده مِن مال سيده، والقيام بشغله. والله أعلم.

باب

ثواب من عَدَل من الرعاة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ: ﴿ولاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى ألاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة:٨]. قَوْلُهُ: ﴿ولاَ يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أَيْ: لاَ يَحْمِلَنَّكُمْ. وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَه وَتَعَالى: ﴿إنَّ اللهَ يُحِبُّ المقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢] وَالمُقْسِطُ: العَادِلُ، وَالقِسْطُ: العَدْلُ؛ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ أَمَر رَبي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف:٢٩] أي: بِالْعَدْلِ، يُقَالُ: أَقْسَطَ: إذَا عَدَلَ، وَقَسَطَ: إذَا جَارَ، وَالقَاسِطُ: الْجَائِرُ؛ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿وَأَمَّا القاسِطُونَ فَكانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً﴾ [الجن:١٥].

وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ: إِمَامٌ عَادِلٌ».

أخرجه البخاري (٦٦٠).

والمرادُ بظلِّ الله: ظِلُّ عَرْشِهِ كما حققه الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٥١/٦، ويؤيده ما ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٦٩/٢ قال: ويدلُّ عليه حديثُ سلمان عند سعيد بن منصور بإسنادٍ حسن «سبعةٌ يُظلُّهم الله في ظلِّ عرشه».

وأما الإمامُ العادلُ فهو الذي يَتَّبِعُ أَمْرَ الله بوَضْعِ كلِّ شيءٍ في موضعهِ من غير إفراطٍ ولا تفريط.

٢٤٢١- عن عمرو بن أوس: أَنَّه سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بن العاصِ يَرْفَعُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «المُقْسِطُونَ عِنْدَ اللهِ عَلى مَنَابِرَ منْ نُورٍ على يَمين الرَّحمٰن وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمينٌ؛ هُمُ الَّذينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وأَهْليهِمْ وَمَا وَلُوا».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٨٢٧)، وأحمد (٦٤٩٢)، وصحَّحه ابن حبان (٤٤٨٤)، وتمام تخريجه في «المسند».

قال أبو سليمان الخطابي: ليس فيما يُضافُ إلى الله عز وجل من صفة اليدين شمالٌ، لأن الشمال على النقص، والضعف، وقوله: «كلتا يديه يمين» هي صفةٌ جاء بها التوقيفُ، فنحن نُطلِقُها على ما جاءت، ولا نُكَيِّفُها، وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتابُ، والأخبار الصحيحة، وهو مذهبُ السنة والجماعة.

٢٤٢٢- عَنْ عَبْدِالرَّحمٰن بْنِ شُمَاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائشَةَ أَسْأَلُها عَنْ شَيءٍ، فَقالتْ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ في بَيْتي هذا: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أمْرِ أُمَّتي شَيْئاً، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْه، وَمَنْ وَلِيَ منْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيئاً، فَرفَقَ بهم فَارْفُقْ به».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٨٢٨)، وهو من أَبلغِ الزواجرِ عن المشقَّةِ على الناسِ، وأعظمِ الحثِّ على الرفق بهم، كما ذكره النووي ٦/ ٤٤٥.

٢٤٢٣- عَنْ أَبي سَعِيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إلى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً إمَامٌ عَادِلٌ، وَإنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إلى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَاباً إمَامٌ جَائِرٌ».

أخرجه أحمد (١١١٧٤)، والترمذي (١٣٢٩) وإسناده ضعيف لضعف عطية العَوْفي.

بابُ

ثوابِ من تكلَّم بحقٍّ عند سلطان جائر

٢٤٢٤- عَنْ أَبي أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمي الْجَمْرَةَ الأُولى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الوُسْطَى؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ قَالَ: «أَيْنَ السَّائلُ؟» قَالَ: أنا ذا يا رَسُول اللهِ، قالَ: «أفْضَلُ الْجِهادِ مَنْ قَالَ كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطانٍ جَائرٍ».

هٰذا حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (٢٢١٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٢)، وانظر تمام تخريجه وشواهدَه في «مسند أحمد».

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٣٢٤: إنما صار ذلك أفضلَ الجهاد، لأَنَّ مَنْ جاهدَ العَدُوَّ كان متردِّداً بين رجاء وخوف، لا يدري هل يَغْلِبُ أو يُغْلَبُ، وصاحبُ السلطانِ مقهورٌ في يده، فهو إذا قال الحقَّ، وأمَرهُ بالمعروف، فقد تعرَّضَ للتلفِ، فصار ذلك أفضلَ أنواعِ الجهادِ من أجلِ غلبة الخوف.

بابُ

ما على الولاةِ من التيسير ووعيد من غَشَّ الرعية

٢٤٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا، وَلَا تُنَفِّرُوا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦١٢٥)، ومسلم (١٧٣٤).

٢٤٢٦- عَنْ أَبي مُوسَى هُوَ الأشْعَرِيُّ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا بَعَثَ أَحَداً مِنَ أَصْحَابِهِ في بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٧٣٢). قال النووي ٦/ ٢٨٤: وفي الحديث من الفقه الأَمرُ بالتبشير بفَضْلِ الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسَعَةِ رحمته، والنَّهْيُ عن التنفير بذكر التخويفِ وأنواعِ الوعيد مَحْضَةً من غير ضمِّها إلى التبشير.

٢٤٢٧- عَن أَبي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذاً إلى اليَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرا، وَلَا تُعَسِّرا، وَبَشِّرا، وَلَا تُنَفِّرا، وَتَطَاوَعَا». قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبيَّ اللهِ إنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعيرِ المِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ العَسَلِ البِتْعُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» فَانْطَلَقَا، فَقَالَ مُعَاذٌ لأبي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِماً، وَقَاعِداً، وَعَلى رَاحِلَتي، وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقاً. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ، وَأَقُومُ، وَأَحْتَسِبُ نَوْمَتي كما أَحْتَسِبُ قَوْمَتي، وَضَرَبَ فُسْطَاطاً، فَجَعَلاَ يَتَزَاوَرَانِ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى، فَإذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ، فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ، فقَالَ مُعَاذٌ: لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ».

هذا حديثٌ متفق على صحَّتِه، أخرجه البخاري (٤٣٤٤)، ومسلم (١٧٣٣).

قوله: أتفوَّقُه تفوُّقاً، أي: لا أقرأ حِزْبِي من القرآن بِمَرَّةٍ، ولكن أقرأ شيئاً بعد شيء، مأخوذٌ من فُواق الناقة، وذلك أنها تُحلب ثم تُترك ساعة حتى تدِرَّ، ثم تُحلب.

٢٤٢٨- عن الأَعرجِ: أَنَّه سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

أخرجه البخاري (٦٨٦)، ومسلم (٨٥٥).

٢٤٢٩- وبهٰذا الإسنادِ: «مَنْ أَطَاعَني، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَاني، فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأمِيرَ، فَقَدْ أَطَاعَني، وَمَنْ يَعْصِ الأمِيرَ، فَقَدْ عَصَاني، وَإنَّما الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ، فَإنَّ لَهُ بِذَلِكَ أجْراً، وَإنْ قَالَ بَغَيْرِهِ، فَإنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٩٥٦)، (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥).

قوله: «الإمام جُنَّةٌ» قيل: أراد في القتال يتقي به القومُ كما يتقي المتترِّسُ بالتُّرْسِ، قيل: لأنه يَقي القومَ مما يؤديهم إلى النار، كما يقي التُّرس صاحبَه من وقع السلاح.

ويحتجُّ به بعضُ الناس على أَنَّ الإمام إذا أمر بضَرْبٍ، أو قَتْلٍ، ولم يعلمِ المأمورُ به أنه ظالم، أو بحق أنه يَسَعُه أن يفعلَ، وعلى الآمر تبِعَتُه، وإليه ذهب الشعبي، وذهب قومٌ إلى أنه لا يجوزُ أن يفعل حتى يَعْلَمَ أنه مُحِقٌّ، وبه قال الحسن. وقوله: «وإن قال بغيره» أي: حكم بغيره، ويقال: إنه مشتق من اسم القَيل، وهو الملك الذي ينفذ حكمه.

٢٤٣٠- عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بنَ يسار في مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إنِّي مُحَدِّثُكَ بِحديثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَوْ كانت فيَّ حَيَاةٌ مَا حَدَّثْتُكَ به، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ غَاشّاً لرَعِيَّتِهِ إلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢).

ورُوي أَنَّ أبا مريمَ عمرو بنَ مُرَّة الجُهَنيَّ قال لمعاوية: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ولَّاهُ الله شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم، وخَلَّتهم، وفقرهم، احتجب الله دون حاجته وخلَّته وفقرِه» أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٢) بإسنادٍ حسن، وصححه الحاكم ٤/ ٩٣ وأقره الذهبي، وله شاهد عند أحمد (٢٢٠٧٦) من حديث معاذ بنحوه. قال فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس. وقضى يحيى ابن يعمر في الطريق، وقضى الشعبي على باب داره.

باب

وعيد الغدر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾ [لقمان: ٣٢]، وَالخَتْرُ: الغدْرُ، وَيُقَالُ: الْخَتْرُ: الفَسَادُ يَكُونُ ذَلِكَ في الغَدرِ، وَغَيْرِهِ.

٢٤٣١- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ يَوْمَ القِيَامةِ لِوَاءٌ يُعْرَفُ بِهِ».

٢٤٣٢- عن عَبْدِاللهِ بْن عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَلَا إِنَّ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣١٨٨)، ومسلم (١٧٣٥).

قوله: «ينصب له لواء» يعني علامةً يُشْهَرُ بها في الناس. والغادرُ: هو الذي يُواعدُ على أَمْرٍ ولا يفي به. وقد دلَّ الحديثُ على غِلظِ تحريم الغَدْرِ ولا سيَّما من صاحب الولايةِ العامة، لأَنَّ غَدْرَهُ يتعدَّى ضررُهُ إلى الآخرين.

٢٤٣٣- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِواءٌ يَوْمَ القِيَامَةَ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخرينَ، فَيُقَالُ: هٰذِه غَدْرَةُ فُلانِ ٱبْن فُلانٍ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٧٣٥).

وعن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لِكلِّ غادرٍ لواء عند استِهِ يوم القيامة» أخرجه مسلم (١٧٣٨).

وفي رواية أخرى عنه: «لكل غادرٍ لواء يوم القيامة يُرفع له بقدر غدرتِهِ، أَلَا ولا غادِرَ أعظم من أميرِ عامَّة».

بابُ

الوزيرِ الصالح

٢٤٣٤- عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كانَتْ لَهُ بِطانَتَانِ: بِطانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٧١٩٨)، والنسائي ٧/ ١٥٨.

والبِطانةُ: الأولياء والأصفياء، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لا تتَّخذوا بطانة من دونِكُم﴾ [آل عمران: ١١٨] أي: أصفياءَ من غير أهل دينكم، لأنهم يغشُّونكم، ولا ينصحونكم، وهي مصدر وضع موضع الاسم، يسمى بها الواحد والاثنان والجميع، والمذكر والمؤنث.

٢٤٣٥- عَنْ أَبي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ نَبيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَعَثَ الله منْ نَبيٍّ، وَلَا كانَ بَعْدَهُ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطانَتَانِ: بِطانَةٌ تَأْمُرُهُ

بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةَ السُّوءِ، فَقَدْ وُقِيَ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه النسائي ٧/١٥٨-١٥٩ من حديث أبي أيوب الأنصاري، وأحمد (٧٢٣٩)، والترمذي (٢٣٦٩)، والنسائي ٧/١٥٨ من حديث أبي هريرة، وانظر تمام تخريجه وأحاديث الباب في التعليق على «مسند أحمد».

قوله: «لا تألوه خبالاً»، أي: لا تُقصِّر في إفساد أمره، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿لا يألونكم خبالاً﴾ [آل عمران: ١١٨] والخبال والخبل: الفساد، وقد يكون ذلك في الأفعال، والأبدان، والعقول، وبه يسمى الجنُّ: الخبَل، يقال: خبله الجنُّ.

بابُ
صاحبِ الشُّرَطِ للأمير

٢٤٣٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ. يَعْني يَنْظرُ في أُمُورِهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٧١٥٥).

بابُ
كراهيةِ تَوْلية النساءِ

٢٤٣٧- عَنْ أَبي بَكْرَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٤٢٥)، وابن حبان (٤٥١٦).

قال الإمامُ: اتفقوا على أَنَّ المرأةَ لا تصلُحُ أن تكونَ إماماً ولا قاضياً، لأنَّ الإمامَ يحتاجُ إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيامِ بأمور المسلمين، والقاضي

يحتاج إلى البُروزِ لفصل الخصومات، والمرأة عورةٌ لا تَصْلُحُ للبروز، وتعجِزُ لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصةٌ، والإمامةُ والقضاءُ من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكاملُ من الرجال، ولا يصلح لهما الأعمى، لأنه لا يمكنه التمييز بين الخصوم. وما رُوي أن النبي ﷺ استخلف ٱبن أمِّ مكتوم على المدينة مرتين، فإنما استخلفه في إمامة الصلاة دون القضاء والأحكام.

بابُ

عَقْدِ البيعة والاستخلاف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِيْنَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ في الأرض﴾ [النور: ٥٥].

قال ٱبن كثير في «التفسير» ٣/ ٣١١: هذا وعدٌ من الله تعالى لرسولهِ صلواتُ الله وسلامُه عليه بأَنَّهُ سيجعل أُمَّته خُلفاءَ الأَرض، أي: أَئِمَّةَ الناسِ والولاةَ عليهم وبهم تَصْلُحُ البلادُ، ويخضع لهم العباد.

٢٤٣٨- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَات وَأَبُو بَكْرٍ بالسُّنْحِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَّلَهُ قَالَ: بِأَبي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيّاً وَمَيِّتاً، ثُمَّ خَرَجَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا مَنْ كانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً، فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إلى قَولِهِ: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. قالت: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ، قَالَت: وَٱجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إلى سَعدِ بْنِ

عُبَادَةَ في سَقِيْفَةِ بَني سَاعِدَةَ، فَقالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ، فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فتكلَّم أبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ في كَلاَمِهِ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، فَبَايِعُوا عُمَرَ وَأَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ، فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ.

هذا حديث صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٢٤١)، (١٢٤٢).

قوله: «السُّنْحُ» بضم أوله: مكانٌ في طرفِ المدينة كان به مَنْزِلُ أبي بكرٍ الصديق حين تزوَّج حبيبة بنت خارجة الخزرجية.

قوله: «فنشج»: من النَّشيج وهو البكاءُ من غير انتحاب.

٢٤٣٩- عن الزهري قال: أَخْبَرَني أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَة حِينَ جَلَسَ على المِنْبَرِ، وَذَلِك الغَدُ مِنْ يَوْمِ تُوفِّيَ النَّبيُّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ، وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُنْ مُحَمَّدٌ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُوراً تَهْتَدُونَ بِهِ بما هَدَى اللهُ مُحَمَّداً، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَانِيَ اثْنَيْنِ، وَإِنَّهُ أَوْلَى المُسْلِمينَ بِأُمُورِهِمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ. وَكانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعوهُ قَبْلَ ذَلِكَ في سَقيفَةِ بَني سَاعِدَةَ، وَكانَتْ بَيْعَةُ العامَّةِ عَلى المِنْبَرِ.

أخرجه البخاري (٧٢١٩).

وقوله: «نوراً تهتدون به بما هدى الله محمداً» يعني بالنور القُرآن، وجاء بيانه في رواية للبخاري في «صحيحه» (٧٢٦٩). «وهذا الكتابُ الذي هدى الله به رسولَكم، فخذوا به تهتدوا».

قوله: يَدْبُرُنا، أي: يتقدَّمُه أصحابُه وهو يَخْلُفُهُم بعد موتهم، يُقال: دَبَرَ يَدبُرُ دُبْراً ودُبوراً: إذا تبع الأثر.

٢٤٤٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قِيلَ لِعُمرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إنْ أَسْتَخْلِفْ، فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَبُو بَكْرٍ، وَإنْ أَتْرُكْ، فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَراهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْها كَفَافاً لَا لِيَ وَلَا عَلَيَّ، لا أَتَحَمَّلُهَا حَيّاً وَمَيِّتاً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٧٢١٨)، ومسلم (١٨٢٣).

قال الإمامُ: إذا ماتَ الإمامُ فاستخلف بعده رجلاً صالحاً للإمامة، فله الولاية، ولا تَحِلُّ منازعتُه فيها، كما فعل الصِّدِّيق رضي الله عنه، استخلف بعده عمرَ رضي الله عنه. ولو ماتَ الإمامُ ولم يستخلِفْ أحداً، فيجبُ على أهل الحَلِّ والعَقْدِ أن يجتمعوا على بيعةِ رجلٍ يقوم بأمورِ المسلمين، كما اجتمعت الصحابةُ رضي الله عنهم على بيعة أبي بكر رضي الله عنه، ولم يقضوا شيئاً من أمر تجهيزِ رسولِ الله ﷺ ودَفْنِه حتى أحكموا أَمْرَ البيعة.

رُوي عن عبدالله بن عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من نزع يداً مِن طاعة، لقيَ اللهَ يَوْمَ القيامة لا حُجَّةَ له، ومن مات وليس في عنقه بيعةٌ مات مِيتة جاهلية» أخرجه مسلم (١٨٥١).

ولو أن الإمام جعل الأمر شورى بين جماعة، ثم هُمُ اتفقوا على تعيين واحد منهم، كان والياً مُطاعاً، كما فعل عمر رضي الله عنه.

قوله: «راغبٌ وراهبٌ» فسَّره القاضي عياض بأَنَّهما وصفان لعمر، أي: راغبٌ فيما عند الله، راهبٌ من عقابه، فلا أُعوِّلُ على ثنائكم.

قوله: «كفافاً» أي: مكفوفاً عني شرُّها وخيرُها.

٢٤٤١- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالمَدِيْنَةِ قَالَ: لَئِنْ سَلَّمَني اللهُ، لأَدَعَنَّ أَرَامِلَ العِرَاقِ لا يَحْتَجْنَ إلى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَداً، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ، فَقَالُوا: أَوْصِ يا أَمِيرَ المُؤمِنينَ، ٱسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهٰذا الأَمْرِ مِنْ هؤلَاء النَّفَرِ، أوِ الرَّهْطِ، الذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيّاً، وَعُثْمانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْداً، وَعَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ ـ كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ ـ فَإنْ أَصَابَتِ الإمْرَةُ سَعْداً، وَإلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ.

وقَالَ: أوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْراً، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيْراً، فَإنَّهُمْ رِدْءُ الإسْلامِ، وَجُبَاةُ المالِ، وَغَيْظُ العَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤخَذَ مِنْهُمْ إلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ خَيْراً، فَإنَّهُمْ أَصْلُ العَرَبِ، وَمَادَّةُ الإسْلامِ: أَنْ يُؤخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوالِهِمْ، وَيُرَدَّ عَلى فُقَرَائِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إلَّا طَاقَتَهُمْ.

أَخرجه البخاري (٣٧٠٠).

ثم إنَّ الصحابةَ اتفقوا على عثمان، وعقدوا له البيعةَ، وقال عبدُالرحمٰن حين بايع عثمان: أبُايعُكَ على سُنَّةِ الله ورسولهِ، والخليفتين من بعده. فبايعه عبدالرحمٰن، وبايعه الناسُ: المهاجرون، والأنصار، وأمراءُ الأجناد، والمسلمون. أخرجه البخاري (٧٢٠٧).

قال الإمام: واتفقتِ الأُمَّةُ من أهل السنةِ والجماعة على أَنَّ الاستخلافَ سُنَّةٌ، وطاعةَ الخليفة واجبةٌ، إلا الخوارجَ، والمارقةَ الذين شَقُّوا العصا، وخلعوا رِبْقَةَ الطاعة.

وقال عبدالله بن دينار: لمَّا بايع الناسُ عبدَالملك، كتب إليه عبدُالله بن عمر: إلى عبدالله عبدالملك بن مروان أمير المؤمنين: إني أُقِرُّ بالسمعِ والطاعةِ لعبدِالله، عبدالملك أميرِ المؤمنين على سُنة الله وسنة رسوله فيما استطعتُ، وإن بَنِيَّ قد أَقرُّوا بذلك.

بابُ
رِزْقِ الولاة والقضاة

٢٤٤٢- عن عروة بن الزبير: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُونَةِ أَهْلي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المُسْلِمينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أبي بَكْرٍ مِنْ هٰذَا المالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمين فِيهِ.

أخرجه البخاري (٢٠٧٠).

معنى الحرفة: الكَسْبُ، وقوله: يحترِفُ، أي: يكتسبُ للمسلمين بإزاءِ ما يأكلُ من أموالهم، ومعنى الآل هاهنا: الأهل.

٢٤٤٣- عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ بَابِ عُمَرَ فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: هٰذِهِ سُرِّيَّةُ أَمِيرِ المُؤمِنينَ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَنَا بِسُرِّيَّةٍ، وَمَا أَحِلُّ لَهُ، وَإِنِّي لَمِنْ مَالِ اللهِ، ثُمَّ دَخَلَتْ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ، فَقَالَ: مَا تَرَوْنَهُ يَحِلُّ لي مِنْ مَالِ اللهِ ـ أَوْ قَالَ: مِنْ هٰذَا المَالِ ـ؟ قَالَ: قُلْنَا: أَمِيرُ المُؤمِنينَ أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنَّا، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ مَا أَسْتَحِلُّ مِنْهُ، مَا أَحُجُّ وَأَعْتَمِرُ عَلَيْهِ مِنَ الظَّهْرِ، وَحُلَّتي في الشِّتَاءِ، وَحُلَّتي في الصَّيْفِ، وَقُوتَ عِيَالي وَشِبَعِي وَسَهْمِي في المُسْلِمينَ، فَإِنَّما أَنا رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمينَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَإِنَّما كانَ الَّذِي يَحُجُّ عَلَيْهِ وَيَعْتَمِرُ بَعيراً وَاحِداً.

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٠٤٦) وأبو عبيد في «الأموال» (٦٦٣) بإسنادٍ صحيح.

قال الإمام: يجوز للوالي أن يأخَذَ من بيت المال قَدْرَ كِفايته من النفقة، والكسوةِ لنفسه، ولمن يلزمه نفقتُهُ، ويَتَّخِذَ لنفسه منه مَسْكناً، وخادماً، رُوي عن المُستورِد ابن شداد، عن رسول الله ﷺ قال: «من كان لنا عاملاً، فليكتَسب زوجةً، فإن لم يكن له خادمٌ، فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكنٌ، فليكتسب مسكناً».

وفي بعض الروايات: «من اتخذ غير ذلك، فهو غالٌّ أو سارق». أخرجه أبو داود (٢٩٤٥) بإسنادٍ صحيح.

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» ٣/ ٨: هذا يُتأوَّل على وجهين: أحدهما: إنما أباح له اكتسابَ الخادم، والمسكن من عُمالته التي هي أَجْرُ مثله، وليس له أن يَرْتَفِقَ بشيءٍ سواها، والوجه الآخر: أن للعامل السُّكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكنٌ، وخادمٌ، استؤجر له من يخدمه، فيكفيه مهنة مثله، ويُكترى له مسكنٌ يسكنه مدة مقامه في عمله.

وكان شريحٌ يأخذ على القضاء أجراً. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٧١٦٣) في الأحكام: باب رزق الحكام، ووصله عبدالرزاق (١٥٢٨٣) من طريق مجالد عن الشعبي ولفظه: كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً، وكان شريح يأخذ.

قال الشافعي: وينبغي أن يَجْعَلَ مع رِزْقِ القاضي شيئاً لقراطيسه، قال مسروق عن عبدالله بن مسعود: إنه كانَ يُكره لقاضي المسلمين أن يأخذ على ذلك رزقاً وعمالةً. والله أعلم.

بابُ

الرِّشْوَةِ والهدية للقضاة والعمال

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إلى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة:١٨٨] أي: لَا تُعْطُوهَا الْحُكَّامَ لـلى سَبِيلِ الرِّشْوَةِ لِيُغَيِّرُوا الْحُكْمَ لَكُمْ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ أَدْلَيْتُ الدَّلْوَ، وَمِنْهُ يُقَالُ: أَدْلَى بِحُجَّتِهِ، أي: أَرْسَلَهَا، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هٰذَا الأَدْنَى﴾ [الأعراف:١٦٩] أَيْ: يَرْتَشُونَ في الأَحْكَامِ.

٢٤٤٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلى الرَّاشِي وَالمُرْتَشي».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (٦٥٣٢)، وأبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والترمذي (١٣٣٧)، وفي الباب عن غيره من الصحابة، انظر أحاديثهم في التعليق على «مسند أحمد».

قال الإمام: الرِّشْوَةُ: ما يُعطى لإبطالِ حَقٍّ، أو لإحقاقِ باطل، فيعطي الراشي لينالَ باطلاً، أو لِيمنع حقاً يلزمه، ويأخذ الآخذُ على أداءِ حق يلزمه، فلا يؤدِّيه إلا

برشوة يأخذها، أو على باطل يجبُ عليه تركُه، ولا يتركه إلا بها، فأما إذا أعطى المعطي ليتوصَّلَ به إلى حقٍّ، أو يَدْفَعَ عن نفسِه ظُلْماً، فلا بأسَ.

يُروى عن آبن مسعود: أنه أُخِذَ، فأعطى دينارين حتى خُلِّي سبيله.

ورُوي عن الحسن، والشعبي، وجابر بن زيد، وعطاء، أنهم قالوا: لا بأس أن يُصانع الرجلُ عن نفسه، ومالِه، إذا خاف الظلم.

قال الإمام: وكذلك الآخِذُ إذا أخذ ليسعى في إعانةِ صاحب الحق، فلا بأس، وقال آبن سيرين: كان يقال: السُّحْتُ: الرشوة في الحكم، وكانوا يُعطون على الخَرْصِ.

ورُوي عن قيس بن أبي حازم، عن مُعاذ بن جبل قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، فلما سِرْتُ أرسل في أثري، فرُددتُ، فقال: «أتدري لِمَ بعثتُ إليك؟ لا تصيبنَّ شيئاً بغير إذني، فإنه غلولٌ، ومن يَغْلُل يأتِ بما غَلَّ يوم القيامة، لهذا دعوتُك، فامضِ لِعملك». أخرجه الترمذي (١٣٣٦)، بإسنادٍ ضَعيف.

وعن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعدَ ذلك، فهو غُلول» أخرجه أبو داود (٢٩٤٣) بإسنادٍ صحيح. وفي الحديث: «هدايا الأمراء غُلول» أخرجه أحمد (٢٣٦٠١) بإسنادٍ ضعيف، ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل الهدية. أخرجه البخاري (٢٥٨٥)، فقد قيل: ليس هذا لأحد بعده من الخلفاء، لقوله ﷺ: «هدايا الأمراء غُلولٌ».

ورُوي عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ هدية وللأمراء بعده رشوة. ورُوي عن علي رضي الله عنه أنه كان يردُّه إلى بيت مال المسلمين، وإليه ذهب أبو حنيفة. وقال أبو يوسف: ما أهدى إليه أهلُ الحربِ، فهو له دونَ بيت المال.

٢٤٤٥- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالقُسَامَةَ» قَالُوا: وَمَا القُسَامَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلى الفِئَامِ مِنَ النَّاسِ، فَيَأْخُذُ مِن حَظِّ هٰذَا وَمِنْ حَظِّ هٰذَا».

هذا حديث مرسل أخرجه أبو داود (٢٧٨٤)، ويُروى هذا عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي سعيد الخدريِّ، عن النبي ﷺ. أخرجه أبو داود (٢٧٨٣) وفي سنده مقال.

القُسامةُ مضمومة القاف: اسم لما يأخذه القَسَّامُ لنفسه في القسمة، كالنُّشارة: اسم لما يُنشر، والعُجالة: اسم لما يُعَجَّلُ للضيف من الطعام. والفِئام: الجماعات.

وليس في هذا تحريمُ أُجْرَةِ القَسَّام إذا أخذها بإذن أرباب الأموال، وإنما هذا فيمن وَلِيَ أَمْرَ قومٍ، فكان عريفاً عليهم، فإذا قسم بينهم سُهْمانَهم، أمسك منها شيئاً لنفسه، وذلك حرامٌ، وكذلك ما يأخذه السماسرة رسماً مرسوماً لا أجراً معلوماً، فأما إذا سمَّى له أربابُ الأموال شيئاً معلوماً على أن يقسِم بينهم مالاً، فحلالٌ أخذه، وكذلك الإمامُ إذا جعل للقسَّام رزقاً مِن بيت المال، أو بعث رجلاً لِعمل، فسمى له رزقاً، فهو حلال، والدليل عليه ما رُوِي

٢٤٤٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنِ ٱجْمَعْ عَلَيْكَ سِلاَحَكَ وَثِيَابَكَ، ثُمَّ ٱئْتِنِي» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ لأَبْعَثَكَ في وَجْهٍ يُسَلِّمُكَ اللهُ، وَيُغْنِمُكَ، وَأَزْعَبُ لَكَ زَعْبَةً مِنَ المَالِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كانَتْ هِجْرَتِي لِلْمَالِ، وَمَا كانَتْ إِلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ، قَالَ: فَقَالَ: «نِعِمَّا بِالمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٧٧٦٣)، وانظر تمام تخريجه فيه.

قال الأصمعي: قوله: «أزعب -بالزاي والعين المهملة- لك زعبة من المال» أي: أعطيك دفعة من المال، والزَّعْبُ: هو الدفع، يقال: جاءنا سيل يزعَبُ زعباً، أي: يتدافع. ووقع في «المسند» أَرْغَبُ: بالراء المهملة والغين المعجمة وهو تصحيف، وقد أصرَّ بعضُ مَنْ يتعاطى صناعة الحديث على هذا الخطأ وتكلَّف في توجيهه بما لا يصحُّ.

قوله: «نِعّما بالمال» الباء زائدة.

بابُ

الخوف من القضاء

٢٤٤٧- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً، فَقَدْ ذُبحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

هٰذا حديث حسن، أخرجه أحمد (٧١٤٥)، وأبو داود (٣٥٧١) و(٣٥٧٢)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والترمذي (١٣٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٢٣-٥٩٢٥) وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال أبو سليمان الخَطَّابي: معنى هذا الكلام التحذيرُ عن طَلَبِ القَضاء وقوله: «بغير سكين» يحتمل وجهين من التأويل، أحدهما: أن الذبحَ إنما يكون في ظاهرِ العُرْفِ، وغالبِ العادة بالسكين، فعدل به رسولُ الله ﷺ عن سَنَن العادة إلى غيرها، ليُعلم أن الذي أراده بهٰذا القولِ إنما هو ما يخاف عليه من هلاكِ دينه دون هلاك بدنه، والوجه الآخر: أن الذبح الوَحِيَّ -أي السريع- الذي يقع به إراحةُ الذبيحة وخَلاصُها من طول الألم إنما يكون بالسكين، وإذا ذُبح بغير السكين كان خَنْقاً وتعذيباً، فضربَ المَثَلَ بذلك ليكون أبلَغَ في الحذر من الوقوع فيه. ورُوي عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «من ابتغى القضاء وُكِلَ إلى نفسه، ومن أُكرِهَ عليه، أنزل اللهُ عليه ملكاً يُسدِّدُه» أخرجه الترمذي (١٣٢٤)، وابن ماجه

(٢٣٠٩)، وأبو داود (٣٥٧٨)، وفي سنده بلال بن مرداس لم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك فقد حسَّنه الترمذي، وانظر «نصب الراية» ٤/ ٦٩.

٢٤٤٨- قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: قَاضِيَانِ في النَّارِ، وَقَاضٍ في الْجَنَّةِ، فَأَمَّا اللَّذَانِ في النَّارِ، فَرَجُلٌ جَارَ مُتَعَمِّداً، فَهُوَ في النَّارِ، وَرَجُلٌ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَهُوَ في النَّارِ، وَأَمَّا الَّذِي في الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ اجْتَهَدَ، فَأَصَابَ الْحَقَّ، فَهُوَ في الْجَنَّةِ. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لأبي العَالِيَةِ: مَا ذَنْبُ هذَا الَّذِي اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ؟ قَالَ: ذَنْبُهُ أَنْ لَا يَكُونَ قَاضِياً إِذْ لَمْ يَعْلَمْ.

أخرجه علي بن الجعد (١٠٢٤)، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن علي، وهٰذا سند رجاله ثقات.

قال الإمام: قوله: «اجتهد فأخطأ، فهو في النار» أرادَ به إذا كان اجتهادُه على غير علم، فأما مَنْ كان مِن أهلِ الاجتهاد، ففرضهُ الاجتهادُ فيما يَعِنُّ له مِنَ الحوادث، والخطأ فيه عنه موضوعٌ، والدليلُ على أن المرادَ منه من تقلَّد القضاء على غيرِ علم ما رُوي مرفوعاً عن ابنِ بُريدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «القضاةُ ثلاثة: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجلٌ عرف الحقَّ فَقَضَى به، ورجلٌ عَرَفَ الحقَّ، فجار في الحكم، فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهل، فهو في النار» أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢) وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أن لا يقضي إلا أمير، فإنه أهيب للظالم، ولشاهد الزور.

وقال عمر لابن مسعود: أما بلغني أنك تقضي ولست بأميرٍ؟ قال: بلى، قال: فولِّ حارَّها من تولى قارَّها. أخرجه عبدالرزاق (١٥٢٩٣).

باب

القاضي لا يقضي وهو غَضْبان

٢٤٤٩- عن أبي بكرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ، أَوْ لَا يَقْضِي القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

قال الشافعي: ومعقولٌ في قولِ رسولِ الله ﷺ: «لا يحكم الحاكمُ بين اثنين وهو غضبان» أنه أراد أن يكونَ القاضي حين يحكم في حالٍ لا يتغيرُ فيها عقلُه، ولا خُلُقُه، والحاكم أعلمُ بنفسه، فأيُّ حال أتت عليه تغير فيها عقلُه، أو خُلقُه، ينبغي أن لا يقضيَ حتى تذهب، وأيُّ حالٍ صار إليه فيها سكونُ الطبيعة، واجتماعُ العقل، حكم، وإن غيَّره مرض، أو حزن، أو فرح، أو جوع، أو نعاس، أو ملالة، ترك. وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: إياك والضجرَ، والقلقَ، والتأذيَ بالناس عندَ الخصومة، وإذا جلسَ عندكَ الخصمان فرأيت أحدهما يتعمَّدُ الظُّلْمَ، فَأَوْجِعْ رأسَه. قطعة من كتاب عمر إلى أبي موسى أخرجه بتمامه الدارقطني في «سننه» ٤/٢٠٦، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٨٧٣)، وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» ١/٨٦ بعد أن أورده: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبَنَوْا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيءٍ إليه وإلى تأمله، والتفقه فيه.

ورُوي في أدبِ القضاءِ عن علي: أن رسولَ الله ﷺ قال له: «إذا جلسَ بين يديك الخصمانِ، فلا تقضِينَّ حتى تَسْمَعَ مِن الآخر كما سمعت من الأول، فإنهُ أحرى أن يتبيَّنَ لك القضاء» أخرجه أحمد (٦٩٠)، والترمذي (١٣٣١) وغيرهما بإسنادٍ حسن.

ويحتج بهذا من لا يرى القضاءَ على غائب، وهو قولُ شريح، وعمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهبَ أصحابُ الرأي، لأن النبيَّ ﷺ منعه من القضاء لأحدِ الخصمين حتى يسمعَ كلامَ الآخر، ومن جوَّز، قال: هذا في الخصمين الحاضرين اللَّذين يُمْكِنُ سماعُ كلامهما، لا يَقضي لأحدهما حتى يسمَع كلامَ الآخر، لجواز أن يكون مع خصمه حُجَّةٌ يدفع بها حُجَّةَ المحكوم له، فإذا كان الخصم غائباً، فلا يترك استماعَ كلام الحاضر حتى لا يصير ذريعةً إلى إبطال الحقوقِ، غير أنه يكتب في القضية أَنَّ الغائبَ على حجته إذا حضر حتى يكونَ مُستعملاً معنى الخبر، يدل عليه جواز الحكم على الميت، والطفل لتعذر استماع كلامهما، كذلك الغائب.

باب

كراهية اللَّدد في الخصومة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كانَ مُنَافِقاً: إذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

أَخرجه البخاري (٣٤).

٢٤٥٠- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إلى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨).

الأَلَدُّ: الشديد الخصومة، واللَّدَدُ: الجِدالُ، والخصومة، يقال: رجلٌ ألدُّ، وامرأة لدَّاءُ، وقوم لُدٌّ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وتُنذِرَ به قوماً لُدّاً﴾ [مريم: ٩٧] وقال: ﴿بل هم قومٌ خَصِمون﴾ [الزخرف: ٥٨] يقال: لددتُه ألدُّه: إذا جادلته فغلبته، واللديدانِ، جانبا الوادي، وجانبا الفم، سُمي الخصمُ ألدَّ، لأنك كلما أخذت في جانب من الحجة، أخذ هو في جانب آخر منها، وقيل: سمي به لإعماله لَديدَيْهِ في الخصومة.

باب

البينة على المُدَّعي واليمين على من أنكر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١١١]. وَالمُدَّعِي مُتَمَنٍّ، فَيَحْتَاجُ إلى الحُجَّةِ؛ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧] أَيْ: يَتَمَنَّوْنَ؛ تَقُولُ العَرَبُ: ادَّعِ عَلَيَّ مَا شِئْتَ، أَيْ: تَمَنَّ، وَقِيلَ في قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في قِصَّةِ دَاودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَآتَيْنَاهُ الحِكْمَةَ وَفَصْلَ الخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، قَالَ: فَصْلُ الخِطَابِ: هُوَ البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلى المُدَّعَى عَلَيْهِ، وَقِيْلَ: هُوَ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالبَاطِلِ.

وذكر ٱبن القيم في «إعلام الموقعين» ١/ ٩٠: أَنَّ البَيِّنَةَ في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة: ٱسمٌ لكلِّ ما يُبَيِّنُ الحقَّ، فهي أَعمُّ من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خَصوها بالشاهدَين أَو الشاهد واليمين.

٢٤٥١- عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيْلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخِرِ الآيَةِ. فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِالرَّحْمٰنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِيَ بِئْرٌ في أَرْضِ ٱبْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» قُلْتُ: إذاً يَحْلِفُ عَلَيْهَا يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).

وقوله: على يمينِ صَبْرٍ: هي اليمينُ اللازمةُ لِصاحبها من جهة الحكم، فيُصبر من أجلها، أي: يُحْبَسُ، وأصل الصَّبْرِ: الحبس، ومنه قولهم: قُتل فلان صَبْراً، أي: حبساً، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يُقتلَ شيءٌ من الدواب صبراً، وهو أن يُحبس حياً، فيُرمى إليه حتى يموت، فكل من حُبِسَ لقتل، أو يمين، فهو قتل صَبْرٍ، ويمين صبر.

ورُوي عن عِمرانَ بنِ حُصين قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من حلف على يمينٍ مصبورةٍ كاذباً، فليتبوأ بوجهه مقعدَه من النار» أخرجه أحمد (١٩٩١٢)، وأبو داود (٣٢٤٢) بإسنادٍ صحيح. فجعل اليمين مصبورةً وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبورَ، لأنه إنما صُبِرَ، وحُبِس من أجلها، فأضيف الصَّبْرُ إلى اليمين مجازاً واتساعاً.

وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ من ادَّعى عيناً في يد آخر، أو ديناً في ذمته، فأنكر أَنَّ القول قولُ المدَّعى عليه مع يمينه، وعلى المدَّعي البينة، وهو قولُ عامةِ أهلِ العلم.

ورُوي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكنَّ اليمين على المَّدعى عليه». أخرجه مسلم (١٧١١).

٢٤٥٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعِي» وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَاليَمِينُ عَلى المُدَّعى عَلَيْهِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٧١١) عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن ابن جريج قال: «ولكن اليمين على المدَّعى عليه».

قال البغوي رحمه الله: وروى حديثَ الأشعثِ أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن شقيق، عن الأشعث قال: كان بيني وبينَ رجلٍ من اليهود أرضٌ فجحدني، فقال لي النبي ﷺ: «ألك بيِّنةٌ»؟ قلت: لا. قال لليهودي: «احلف» فقلتُ: إذاً يحلفُ، فأنزلَ اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿إنَّ الذين يشترون بعهدِ الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية. أخرجه البخاري (٢٤١٦)، وأبو داود (٣٦٢١) وغيرهما.

وفيه دليلٌ على أَنَّ الكافرَ يُحلَّفُ في الخصومات، كما يُحلَّفُ المسلم، ولو شهد شاهدان أَنَّ لفلان على فلان ألفاً، وشهد آخران بألف وخمس مئة يُقضى بالزيادة لقيام البيِّنة عليها، ولا يقدَحُ فيها جهلُ الأولين، كما أخبر بلال أن النبي ﷺ دخل الكعبة، فصلى، أخرجه البخاري (٥٠٦)، وقال الفضل بنُ عباسٍ: لم يُصلِّ. أخرجه أحمد (١٨١٩) بسندٍ صحيح، لكن عدَّ الحافظ في «الفتح» هذه الرواية شاذة، فأخذ الناسُ بقولِ بلال، ولو أقام المدعي البيِّنة بعدَ ما حلف المدَّعى عليه، يُقضى ببينته. وقال طاووس، وإبراهيم، وشريح: البينةُ العادِلَةُ أحقُّ مِن اليمين، والله أعلم.

بابُ
القضاءِ بالشاهد واليمين

٢٤٥٣- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ. قَالَ عَمْرو: وفِي الأَمْوَالِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٧١٢). وعمرو هو ابن دينار راوي الحديث عن ابن عباس.

٢٤٥٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٦١٠) و(٣٦١١)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠١٤).

ورواه جعفرُ بنُ محمد عن أبيه، عن جابر، أخرجه الترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩)، ويُروى عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ أخرجه الدارقطني ٤/ ٢١٢. والعمل على هٰذا عند بعض أهل العلم جوَّزوا القضاء للمدعي بالشاهد الواحد مع اليمين في الأموال، وهو قولُ أَجِلَّةِ الصحابة، وأكثرِ التابعين، منهم أبو سلمة بن عبدالرحمن، وسليمانُ بنُ يسار. وكتب عُمَرُ بنُ عبدالعزيز إلى عامل الكوفة: أن اقضِ باليمين مع الشاهد، وبه قال فقهاء الأمصار، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب بعضُ أهلِ العلم إلى أَنَّ القضاءَ بالشاهد واليمين لا يجوز، حُكي ذلك عن الشعبي والنخعي، وبه قال ابنُ شُبرُمَة، وابنُ أبي ليلى وأصحابُ الرأي.

فأما إذا أقام المدَّعي بينةً عادلة، فلا يمينَ على المدعي معها، وذهبَ قوم إلى أنه يحلِفُ معها، كان شريحٌ، والشعبي، والنخعي، يرونَ ذلك، وهو قول سوَّار ابن عبدالله القاضي، وقال إسحاق: إذا استرابَ الحاكم أوجبَ ذلك.

قال الإمامُ رحمه الله: والشهاداتُ مختلفةُ المراتبِ، فالزنى لا يثبت بأقلَّ من أربعة من الرجال العدول، لِقول الله سبحانه وتعالى: ﴿والذين يَرمونَ المُحصناتِ ثم لم يأتوا بأربعة شهداءَ فاجلِدوهم ثمانين جلدة﴾ [النور: ٤]، والعقوباتُ بأجمعها لا تثبُت بأقل مِن رجلين عدلين.

أما غيرُ العقوبات، فإن لم يكن المقصودُ المال، وهو مما يطَّلِعُ عليه الرجالُ غالباً، فلا يثبتُ أيضاً إلا برجلين عدلينِ، وذلك مثل النكاح، والرجعة، والطلاق، والعِتاق، والكِتابة، والوِصاية، والوكالة، ونحوها.

وإن كان مما يطَّلِعُ عليه النساءُ غالباً، فيثبُت بشهادة رجلين، ورجل وامرأتين، وأربع نسوة، وذلك مثلُ الولادة، والرضاع، والثيابة، والبكارة، والحيض، ونحوها.

وإن كان المقصود منه المالَ كالبيع، والهبة، والرهن، والإجارة، والوصية، والقرض، والجنايات الموجبة للمال، ونحوها، فيثبُت برجلين، ورجل وامرأتين، وبشاهدٍ ويمين، ولا يثبُت بشهادةِ النساء على الانفرادِ، وقال الله سبحانه وتعالى في رجل وامرأتين: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرِجلٌ وامرأتان﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أن تَضِلَّ إحداهما﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي: تنسى الشهادة.

واختلف أهلُ العلم في القاضي هل يجوزُ له أن يَقْضِيَ بعِلْمِ نفسه أم لا؟ فأجاز بعضُهم، واحتجُّوا بقولِ النبي ﷺ لهند حين قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني، وولدي، قال: «خذي ما يكفيك وولدكِ بالمعروف» متفق عليه، فالنبيُّ ﷺ لم يُكلِّفْها البينةَ فيما ادعته إذْ كان عالماً بكونها في نِكاحِ أبي سفيان، ولأَنَّ الحكْمَ لمَّا جاز بالشهادة مع أنه لا يَحْصُلُ منها إلّا المعرفةُ الظاهرة، فعلمُه أقوى من الشهادة، وقال قوم: لا يقضي بعلْم نفسه، سواء علمه في ولايته، أو قبلَها، وهو قولُ أهل الحجاز.

ولو أقر خَصمٌ عنده لآخرَ بحقٍّ في مجلس القضاء، فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يكون إقرارُه بمحضر شاهدَيْن، وقال بعضُ أهل العراق: ما سمع أو رآه في مجلس القضاء، قضى به، وما كان في غيره، لم يقضِ إلا بشاهدين، وقال بعضهم: يقضي بعلمه في الأموال، ولا يقضي في غيرها، وقال القاسم: لا ينبغي للحاكم أن يُمضيَ قضاءً بعلمه دون علم غيره مع أن علمه أكثر من شهادة غيره، لأنه يُعرض نفسه للتهمة عند المسلمين، وقد كره النبي ﷺ الظن، فقال: «إنما هذه صفية» أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥). قال شريح القاضي، وسأله إنسانٌ الشهادةَ، فقال: ائتِ الأَمير حتى أشهدَ لك، وقال عكرمة: قال عمر لعبدالرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً على حدٍّ زنى، أو سرقة، وأنت أميرٌ، فقال: شهادتُك شهادة رجل من المسلمين، قال: صدقت.

بابُ

المتداعيين إذا أقام كل واحد بينة

٢٤٥٥- عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمر بن الحكم، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا دَابَّةً، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا البَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلَّذِي في يَدَيْهِ.

إسناده ضعيف جداً، أخرجه الشافعي ٢/ ٢٣٨.

وإسحاق بن أبي فروة: هو إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة. كنيته أبو سليمان، واسم أبي فروة كيسان، مولى عثمان بن عفان، مدنيٌ ضعيف.

والعملُ على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا تداعا رجلان دابة، أو شيئاً وهو في يدِ أحدهما، فهو لصاحبِ اليد، ويحلِف عليه إلا أن يُقيم الآخر بيِّنة، فيحكم له به، فلو أقام كل واحد منهما بينة، تُرجَّحُ بَيِّنَةُ ذي اليد.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن بينة ذي اليد غيرُ مسموعة، وهو للخارجي، إلا في دعوى النِّتاج إذا ادَّعى كلُّ واحدٍ أن هذه الدابة مُلْكُه نَتَجَها، وأقام بينةً على دعواه يُقضى بها لصاحب اليدِ، وكذلك قالوا في ثوب لا يُنسج إلا مرةً واحدة: إذا أقام كُلُّ واحد بيِّنة أنه ملكي، أنا نسجتُه، يُقضى لصاحب اليد، وإن كان الشيء في أيديهما، فتداعيا، حلفا، وكان بينهما بحكم اليد، وكذلك لو أقام كُلُّ واحد بيِّنة. روى ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري، أن رجلين ادَّعيا بعيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بيِّنة، فجعله النبي ﷺ بينهما. أخرجه أبو داود (٣٦١٣)، والنسائي ٨/ ٢٤٨ وصحَّحه الحاكم ٤/ ٩٥ ووافقه الذهبي.

وروى هَمَّامٌ، عن قتادةَ بهذا الإسناد: أَنَّ رجلين ادَّعيا بعيراً على عهدِ النبيِّ ﷺ، فبعث كُـلُّ واحد منهما شاهدين، فقسمـهُ النبيُّ ﷺ بينهما نصفين. أخرجه

أبو داود (٣٦١٥)، والحاكم ٤/ ٩٥، وأعلَّه الحافظ في «تلخيص الحبير» ٤/ ٢٠٩.

فهذا يحتمِل أن تكونَ القِصةُ واحدةً، والشيء في أيديهما إلا أن الشهادات لما تَعَارَضَتْ تهاترت ـ أي: تساقطت وبطلت ـ، فصار كَمَنْ لا بيِّنة له، فحكم لهما بالشيء نصفين بحكم اليد، ويحتمل أن تكونَ القصة مختلفة، وكان البعير في يدي غير المتداعيين في إقامة البيِّنتين، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه، نُزع الشيءُ من يدي صاحب اليد، وجُعل بين المدعيين.

واختلف أهلُ العلم في حُكْمِ هذه الحادثة إذا ادَّعى رجلانِ داراً، أو شيئاً في يدِ ثالث ، وأقام كُلُّ واحد بيِّنة على دعواه، فذهب قومٌ إلى أنهما تسقطان لتناقضهما، ويترك الشيء في يدي صاحبه، وهو أظهرُ أقوال الشافعي، وذهب قومٌ إلى أنه يجعل بين المدعيين نصفين، وهو قولُ الثوري، وأصحابِ الرأي، وأحدِ أقوال الشافعي.

وذهب جماعةٌ إلى أنه يُقْرَعُ بين المدعيين، فمن خرجت له القرعة، قضى له به، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقاله الشافعي في القديم، وله قولٌ: أَنَّ مَنْ خرجت قرعتـه، يحلِف مع القرعة: لقد شهد شهودُه بحق، ثم يُقضى له، ولا فرق عند أكثرهم بين أن تكون البيِّنتان سواءً في العدالة، وبين أن تكون بيِّنة أحدهما أشهرَ بالصلاح والعدالة بعدَ أن يكونا عدلين، ولا بين أن يُقيمَ أحدُهما شاهدين، والآخر ثلاثاً أو أكثر. وحُكي عن مالك أنه قال: هو لأعدلِهما شهوداً، وأشهرِهما بالصلاح. وقال الأوزاعي: يُقضى بأكثرِ البيِّنتين عدداً، وحُكي عن الشعبي أنه قال: هو بينهما على حصص الشهود. ورُوي عن عليٍّ فيما إذا ادعى رجلان شيئاً في يد ثالث، ولا بيِّنة لواحد منهما أنه يُقرع بينهما، فمن خرجت له القرعةُ يَحْلِفُ، ويأخذ، ويُروى فيه عن أبي رافع، عن أبي هُريرة: أن رجلين اختصما في دابـة، وليس لهما بيِّنة، فأمرهما رسولُ الله ﷺ أن يستَهِما على

اليمين، أخرجه أبو داود (٣٦١٦) ورجاله ثقات، وإسناده صحيح. والمراد من الاستهام: الاقتراع.

باب

إذا توجَّه اليمين على جماعة يُقرع بينهم

٢٤٥٦- عن همَّام بن منبِّه، قال: هٰذا ما حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُكْرِهَ الاثْنَانِ عَلى اليَمِيْنِ، فَاسْتَحَبَّاهَا فَأَسْهِمْ بَيْنَهُمَا».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٢٦٧٤) عن إسحاق بن نصر، عن عبدالرزاق بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ عرض على قومٍ اليمين، فأسرعوا فأمر أن يُسهم بينهم في اليمين أيُّهم يحلِفُ.

قوله: فأسهم بينهما، أي: أقرع، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فساهم فكان من المُدْحَضين﴾ [الصافات: ١٤١].

قال الخطابي: إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلفَ سواء كانا كارهيْنِ لذلك بقلبيهما وهو معنى الإكراه، أو مختارين لذلك بقلبيهما وهو معنى الاستحباب، وتنازعا أيُّهما يبدأ، فلا يُقَدَّمُ أحدهما على الآخر بالتشهي، بل بالقرعة.

بابُ

قضاء القاضي لا ينفذ إلا ظاهراً

٢٤٥٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّما أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ

قَضَيْتُ لَهُ بِشَيءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيْهِ، فَلاَ يَأْخُذَنَّهُ، فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣).

قولُه: «أَلْحَنَ بحُجَّتِه» أي: أَفْطَنَ لها، واللحَن مفتوحة الحاء: الفطنة، يقال: لحِنت للشيء بكسر الحاء ألحَنُ له لحناً، ورجلٌ لحِنٌ، أي: فَطِنٌ. واللَّحْنُ بسكون الحاء: الخطأ، يقال: لَحَنَ الرجل في كلامه بفتح الحاء يلحَنُ لحناً، واللَّحْنُ: النحو واللغة، ومنه قول عمر رضي الله عنه: تعلّموا اللَّحْنَ كما تَعَلَّمون القرآن. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولتعرفنَّهُم في لَحْنِ القول﴾ [محمد: ٣٠] أي: في قصده ونحوه، يُقال: لحنَ فلانٌ: إذا أخذ في ناحية عن الصواب.

وفيه دليلٌ على أَنَّ حُكْمَ الحاكمِ لا ينفُذُ إلا ظاهراً، وأنه لا يُحِلُّ حراماً، ولا يُحَرِّمُ حلالاً، وإذا أخطأ في حكمه، والمحكومُ له عالم بحقيقة الحال، فلا يحلُّ له في الباطن أخذُ ما حكم له به القاضي في الظاهر، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ينفُذ قضاؤه ظاهراً وباطناً في العقود والفُسوخِ حتى لو شهد شاهدانِ زوراً أن فلاناً طلَّق امرأتَه، فقضى به القاضي، وقعت الفُرقة بينهما بقضاء القاضي، ويجوز لكل واحدٍ من الشاهدين أن ينكحها، وقد خالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وقالوا بقول الجمهور: لا ينفذ إلا ظاهراً، وعليه الفتوى.

واتفق أهلُ العلم على أن قضاءه في الدماء والأملاك المطلقة لا ينفذ ظاهراً، أما في المجتهداتِ مثل أن قضى حنيفيٌّ بشُفْعةِ الجارِ لرجل لا يعتقد ثبوتَها، أو قضى لرجلٍ يعتَقِدُ وقوعَ الطلاق بتعليق سبق النكاح أنه حلالٌ له، أو مات رجل عن جد وأخ، فقضى القاضي بالميراث للجدِّ على مذهب الصدِّيق والمحكوم له يرى رأي زيد في أنه لا يستبدُّ بالمال دونَ الأخ، أو مات رجلٌ عن خالٍ لا يرى توريثَ ذوي الأرحام، فقضى له القاضي بالمال على مذهبِ من يُوَرِّثُهُ، فاختلف

فيه أصحابُ الشافعي، فذهب أكثرُهم إلى أنه ينفذ ظاهراً وباطناً، لأنه أمرٌ مجتَهَدٌ فيه لا يُتصور ظهورُ الخطأ فيه يقيناً في الدنيا، وحكم الحاكم بالاجتهاد نافذٌ.

وفي الحديث دليلٌ على أن كل مجتهد ليس بمصيبٍ، إنما الإصابة مع واحدٍ، وإثم الخطأ عن الآخر موضوع، لكونه معذوراً فيه، وفيه دليل على أن بيِّنة المدعي مسموعة بعد يمين المدعى عليه.

٢٤٥٨- عَنْ أَبي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ» قَالُوا: وَإِنْ كانَ شَيْئاً يَسيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كانَ قَضيباً مِنْ أَرَاكٍ» قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٣٧).

قال النووي: وأَما تقْييدُهُ ﷺ بالمسلمِ فليس يدلُّ على عدمِ تحريم حقِّ الذمي، بل معناه: أَنَّ هذا الوعيدَ الشديدَ وهو أَنه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حقَّ المسلم، وأَمَّا الذِّميُّ فاقتطاعُ حقِّه حرام، لكن ليس يَلْزَمُ أَن تكونَ فيه هذه العقوبةُ العظيمة. وقال القاضي عياض رحمه الله: تخصيصُ المسلم لكونهم المخاطَبين وعامَّة المتعاملين بالشريعةِ لا أَنَّ غَيْرَ المسلمِ بخلافه، بل حُكْمُهُ حكمُه في ذلك،والله أعلم.

٢٤٥٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ في رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيْهِ، فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» فَقَالَ الرَّجُلاَنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما: يَا رَسُولَ اللهِ حَقِّي هٰذَا لِصَاحِبي، فَقَالَ: وَلٰكِنِ اذْهَبَا، فَتَوَخَّيَا، ثُمَّ اسْتَهِما، ثُمَّ لِيُحَلِّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُما صَاحِبَهُ».

إسناده حسن، أخرجه أحمد (٢٦٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٤) و(٣٥٨٥)، وانظر تتمة تخريجه في التعليق على «المسند».

قولُه: «فتوخَّيا»، أي: اقصدا الحقَّ فيما تصنعانه من القِسمة، ثم استهِما، أي: اقترعا.

وقيل: أَمَرَهُما بالتوخِّي في معرفة مقدار الحق، وذلك يدلُّ على أَنَّ الصُلْحَ لا يَصِحُّ إلا في الشيءِ المعلوم، ثم ضم إليه القرعةَ، لأنَّ التوخِّيَ غالبُ الظن، والقرعةُ نوع مِن البيِّنَة، فهي أقوى، ثم أمر بالتحليلِ ليكون افتراقهما عن يقين براءةٍ، وطيبةِ نفس.

قال الخطابي: قد جَمَعَ هذا الحديثُ ذِكْرَ القِسْمَةِ، والتحليل، والقسمةُ لا تكون إلا في الأعيانِ، والتحليلُ لا يصح إلا فيما يقع في الذمم دونَ الأعيان، فوجب أن يُصرف معنى التحليل إلى ما كان من خراج وغلة حصل لأحدهما مِن العين التي وقعت فيها القسمة، والله أعلم.

وإذا قضى القاضي باجتهاده، ثم ظهر أن الحقَّ بخلافه بأن وقف على أن النبيَّ ﷺ حكم بخلافه، أو قامت بيِّنة على خلافِ ما تَوهَّمه، فقضاؤه مردودٌ، لقوله ﷺ: «مَنْ عمِل عملاً ليس عليه أمرُنا، فهو رد» أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: لا يمنعنَّكَ قضاءٌ قضيتَه، ثم راجعتَ فيه نفسك، فهُديتَ لِرشده أن تنقُضَه، فإن الحقَّ قديمٌ لا يَنْقُضُهُ شيء، والرجوعُ إلى الحقِّ خيرٌ من التمادي في الباطلِ. أَخرجه البيهقي ١٠/ ١١٩.

قال الإمام: هذا إذا تبيَّنَ له الخطأُ بنصِّ كتاب أو سنة، أو إجماع، فأما إذا قضى باجتهاده، ثم تغير اجتهادُه إلى غيره، فلا يَنْقُضُهُ، ويقضي بعده فيها بما تغير إليه اجتهاده، والله أعلم.

بابُ

اجتهادِ الحاكم

٢٤٦٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا حَكَمَ الحاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ».

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

ورُوي عن الحسن أنه قرأ: ﴿وداود وسُليمان إذ يَحْكُمَانِ في الْحَرثِ﴾ [الأنبياء:٧٨] إلى قوله عز وجل: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُليمانَ وكُلاًّ آتينا حُكْماً وعِلْماً﴾ [الأنبياء:٧٩] قال: فحَمِدَ سليمانَ، ولم يَلُمْ داودَ، ولولا ما ذكر اللهُ مِن أمر هٰذين، لرأيتُ أن القُضاة هَلَكُوا، فإنه أثنى على هذا بعلمه، وعَذَرَ هذا باجتهادِه.

قال الإمامُ: الاجتهادُ هو ردُّ القضيةِ إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياسِ، فعلى الحاكم أن يحكُمَ بما في كتابِ اللهِ سبحانه وتعالى، فإن لم تكنِ الحادثةُ التي يحتاجُ إلى الحُكْمِ فيها في كتاب الله، فيحكم بالسنةِ عن رسولِ الله ﷺ، فإن لم يجِدْها في السُّنة، فحينئذ يجتهد، والدليل عليه ما رُوي عن معاذٍ: أن النبيَّ ﷺ قال له لمَّا أراد أن يبعثه إلى اليمن: «كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاءٌ؟» قال: أقضي بكتابِ الله، قال: «فإن لم تَجِدْ في كتابِ الله»؟ قال: فبسنةِ رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سُنة رسول الله»؟ قال: أجتهد رأيي. قال: فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: «الحمدُ للهِ الذي وفَّق رسولَ رسولِ اللهِ ﷺ لِما يُرضي رسولَ اللهِ». أخرجه أحمد (٢٢٠٦١)، وأبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧) في الأحكام: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي من حديث شعبة عن أبي عون الثقفي، عن الحارث، عن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهلِ حمص من أصحاب معاذ: أن رسول الله ﷺ... وقد ضُعِّفَ

بجهالة الحارثِ ٱبن عمر، وبجهالة شيوخه الذين روى عنهم، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي، والخطيب البغدادي وٱبن قيم الجوزية، وقالوا: إن الحارث بن عمرو ليس بمجهول العين، لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه: إنه ٱبن أخي المغيرة بن شعبة، ولا بمجهول الوصف، لأنه من كبار التابعين في طبقة شيوخ أبي عون الثقفي المتوفى سنة ١١٦هـ، ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه، ولا حاجة في الحكم بصحة خبر التابعي الكبير إلى أن ينقل توثيقه عن أهل طبقته، بل يكفي في عدالته وقَبول روايته ألا يَثْبُتَ فيه جرحٌ مفسَّرٌ عن أهل الشأنِ لما ثبَت مِنْ بالغ الفحص على المجروحين من رجال تلك الطبقة، فمن لَم يثبت فيه جرح مؤثر منهم، فهو مقبولُ الرواية، والشيوخ الذين روى عنهم هم من أصحاب معاذ، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولاً، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة، ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة. وإنما يدخل في المجهولات، إذا كان واحداً، فيقال: حدثني رجل أو إنسان، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، وقد خرج البخاري الذي شَرَطَ الصحةَ، حديث عروة البارقي: سمعت الحي يتحدثون عن عروة، ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات، وقال مالك في القسامة: أخبرني رجال من كُبراء قومه، وفي الصحيح عن الزهري، حدثني رجال عن أبي هريرة «من صلى على جنازة فله قيراط».

قولهُ: «أَجتَهِدُ رأيي» لم يُرِدْ به الرأيَ الذي يَسْنَحُ له من قِبَلِ نفسه، أو يخُطُرُ بباله على غير أَصْلٍ من كتاب، أو سنة، بل أراد به رَدَّ القضية إلى معنى الكتاب والسُّنة من طريق القياس.

وقوله في الحديث: «وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجرٌ» لم يُرِد به أنه يُؤجر على الخطأ، بل يُؤجر في اجتهادِه في طلب الحق، لأن اجتهاده عبادةٌ، والإثم في الخطأ عنه موضوعٌ إذا لم يألُ جَهْدَه، وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد، فأما

من لم يكن محلاً للاجتهاد، فهو مُتَكَلِّفٌ لا يُعْذَرُ بالخطأ في الحكم، بل يُخاف عليه أَعظَمُ الوِزْر، رُوي عن بُريدة، عن النبي ﷺ قال: «القضاةُ ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجلٌ عرفَ الحقَّ، فقضى به، ورجلٌ عرف الحقَّ، فجار في الحكم، فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ، فهو في النار». أَخرجه أَبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢) بإسنادٍ صحيح.

وفي الحديث: دليلٌ على أَن ليس كلُّ مجتهدٍ مُصيباً، إذ لو كان كلُّ مجتهد مصيباً، لم يكن لهذا التقسيم معنى، وهو معنى قول الشافعي ومذهبُهُ: أنه إذا اجتهد مجتهدانِ في حادثة، فاختلف اجتهادهما أن الحقَّ منهما واحدٌ لا بعينه، وذهب أصحابُ الرأي إلى أن كل مجتهد مصيبٌ، لأنه لم يُكلَّف عند اشتباه الحادثة إلا الاجتهاد، وليس كذلك، بل هو مأمورٌ بالاجتهاد لإصابة الحق، فإن أصابه، أُجِرَ، وإن لم يُصِب، عُذِرَ كمن اشتبهت عليه القبلةُ، كُلِّفَ أن يجتهد ليُصيبَ جهتها، فإن لم يُصِبها يقيناً، عُذر.

والحديث يدل على أنه لا يجوز للحاكمِ المجتهدِ تقليدُ الغير، وإن كان أَعْلَمَ منه وأفقه حتى يجتهد، ويُستحبُّ له مشاورةُ أهل العلم في الحوادث، والبحثُ عن الدلائل، ثم يَحْكُمُ بما لاحَ له بالدليل، قال الله سبحانه وتعالى لِرسوله: ﴿وشاوِرْهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ورُوي عن أبي هريرة قال: ما رأيتُ أحداً أكثرَ مُشاورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ. أَخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩٧٢٠) وفي سنده انقطاع.

قال الحسن: إن كان ﷺ عن مشاورتهم لغنياً، ولكنه أراد أن يَستَنَّ بذلك الحكامُ بعده. أخرجه البيهقي ١٠/ ١٠٩، ورجاله ثقات، وذكره الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٣٤٠ عن ابن أبي حاتم وقال: بسند حسن.

قال محمد بن إسماعيل: والمشاورةُ قبلَ العزم والتبيُّن، لقوله عز وجل: ﴿فإذا عزمتَ فتوكل على الله﴾ [آل عمران:١٢٩]، فإذا عزم الرسول لم يكن لِبشرٍ أن يتقدم على الله ورسوله.

وشاور النبيُّ ﷺ يومَ أُحُد في المقام والخروج، فرأوا له الخروجَ، فلما لبِسَ لأْمَتَهُ وعزم، قالوا: أقِم، فلم يَمِل إليهم بعد العزم، وقال:«لا ينبغي لنبيٍّ يلبَس لأْمَتَهُ، فيضعها حتى يحكم الله» أخرجه أحمد (١٤٧٨٧)، والدارمي ٢/ ١٢٩ وإسناده صحيح لولا عنعنة أبي الزبير، وله شاهدٌ صحيح عند الحاكم ٢/ ١٢٨، وحسنه الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٣٤١.

وكانت الأئمة يستشيرون الأمناءَ مِن أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وَضَحَ الكتابُ، أو السنة، لم يتعدَّوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ.

قال الزهري: وكان مجلسُ عمر مُغْتَصّاً من القُرَّاءِ، شباباً كانوا أو كُهولاً، فربما استشارهم، فيقول: لا يمنعَنَّ أحدَكم أن يُشيرَ برأيه فإنَّ العلم ليس على قِدَمِ السن، ولا على حداثته، ولكن اللهَ يضعهُ حيث يشاء.

وفي صحيح البخاري (٧٢٨٦) في قصة الحُرِّ بن قيس وعمه عُيينة بن الحصن: وكان القُراء أصحاب مَجْلِس عمر ومشاورته، كهولاً كانوا أو شُبَّاناً.

وقال مُزاحم بن زُفَرَ: قال لنا عمر بن عبدالعزيز: خمسٌ إذا أخطأ القاضي منهن خصلة، كانت فيه وصمةٌ: أن يكون فَهماً، حليماً، عفيفاً، صليباً، عالماً، سؤولاً عن العلم.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنه لا يجوزُ لغيرِ المجتهدِ أن يتقلَّدَ القضاءَ، ولا يجوز للإمام توليته.

والمجتهدُ مَنْ جَمَعَ خَمْسَةَ أنواعٍ من العلم: علمَ كتاب الله عز وجل، وعلمَ سُنةِ رسولِ الله ﷺ، وأقاويلَ علماء السلف من إجماعهم واختلافهم، وعلمَ اللغة،

وعلمَ القياس، وهو طريق استنباط الحكم عن الكتاب والسُّنةِ إذا لم يجده صريحاً في نص كتاب، أو سُنة، أو إجماع.

فيجبُ أن يَعْلمَ من عِلْمِ الكتابِ الناسخَ، والمنسوخَ، والمُجْمَلَ، والمفسَّرَ، والخاصَّ، والعامَّ، والمُحْكَمَ، والمتشابه، والكراهية، والتحريم، والإباحة، والندب.

وَيْعرِفَ من السُّنة هذه الأشياءَ، ويعرفَ منها الصحيحَ، والضعيفَ، والمسندَ، والمرسَل، ويعرفَ ترتيبَ السُّنةِ على الكتاب، وترتيبَ الكتاب على السُّنة حتى إذا وجد حديثاً لا يُوافِقُ ظاهرُه الكتابَ يهتدي إلى وجه مَحْمَلِه، فإن السُّنة بيانُ الكتاب، ولا تُخالفهُ، وإنما يجب معرفةُ ما ورد منها في أحكام الشرع دونَ ما عداها مِن القصص، والأخبار، والمواعظ.

وكذلك يجبُ أن يَعْرِفَ من علم اللغة ما أتى في كتاب أو سُنَّةٍ في أمورِ الأحكام دونَ الإحاطة بجميع لغاتِ العرب، وينبغي أن يتخرَّج فيها بحيث يقفُ على مرامزِ كلامِ العرب فيما يَدُلُّ على المراد من اختلاف المحال، والأحوال، لأنَّ الخِطابَ ورد بلسان العرب، فمن لم يعرفه لا يَقِفُ على مراد الشرع.

ويعرفَ أقاويلَ الصحابة والتابعين في الأحكام، ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفاً لأقوالهم، فيكون فيه خرقُ الإجماع، وإذا عَرَفَ مِن كل نوعٍ من هذه الأنواع مُعْظَمَهُ، فهو مجتهدٌ، ولا يُشترط معرفةُ جميعها بحيث لا يَشِذُّ عنه شيءٌ منها، وإذا لم يعرف نوعاً من هذه الأنواع، فسبيلُه التقليدُ، وإن كان مُتَبَحِّراً في مذهبِ واحدٍ من آحادِ أئمة السلف، ولا يجوزُ له تقلُّد القضاءِ، ولا الترصدُّ للفتيا، وإذا جَمَعَ هذه العلومَ، وكان مجانباً للأهواءِ والبِدَع، مُدَّرِعاً بالورع، محترزاً عن الكبائر، غيرَ مُصِرٍّ على الصغائرِ، جاز له أن يتقلَّدَ القضاءَ، ويتصرَّفَ في الشرع بالاجتهادِ، والفتوى، ويجبُ على من لم يجمع هٰذه الشرائطَ تقليدُهُ فيما يَعِنُّ له مِن الحوادث.

وجوَّز أصحابُ الرأي للعاميِّ أن يتقلَّد القضاءَ، ثم يقضي بما يفتي به أهل العلم وذلك فيما إذا لم يوجد المُجْتهد، فإن وُجِد، فهو الأَوْلى، وتجويزهم كون القاضي مقلداً لتعذر وجود المجتهد في كل زمن وفي كل بلد، وقال مَعْمَرٌ، عن قتادة: كان قُضاةُ أصحابِ محمد ﷺ ستة: عمرُ، وعلي، وأبيُّ ابن كعب، وعبدالله ٱبن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وزيد بن ثابت، فكان قضاء عمر، وٱبن مسعود، والأشعري يُوافقُ بعضُه بعضاً، وكان يأخذ بعضهم من بعض، وكان قضاء علي وأبيِّ بن كعب، وزيد يشبه بعضُه بعضاً، وكان يأخذ بعضهم من بعض، وكان زيد يأخذ من عليٍّ وأبيٍّ ما بدا له.

بابُ

شرائطِ قَبولِ الشهادة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحُجرات: ٦].

٢٤٦١- عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلى أَخِيهِ، وَلَا ظَنِيْنٍ في وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ، وَلَا القَانِعِ مَعَ أَهْلِ البَيْتِ».

هٰذا حديث حسن لغيره دون قوله: «ولا ظنين في ولاء ولا قرابة»، في إسناده إلى عائشة يزيد بن زياد ـ أو ابن أبي زياد ـ الدمشقي، وهو متروك الحديث، لٰكن يشهد له ما بعده، وأخرجه الترمذي (٢٢٩٨).

٢٤٦٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ردَّ شَهَادَةَ الخَائِنِ وَالخَائِنَةِ، وَذِي الغِمْرِ عَلى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ.

هٰذا حديث حسن، أخرجه أحمد (٦٦٩٨) و(٦٨٩٩) و(٦٩٤٠) و(٧١٠٢)، وأبو داود (٣٦٠٠) و(٣٦٠١)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، وقد ذكر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

قال الإمام: شرائطُ قَبولِ الشهادةِ سبعة: الإسلامُ، والحريةُ، والعقلُ، والبلوغُ، والعدالةُ، والمروءةُ، وانتفاءُ التُّهمة، فلو شهد ذميٌّ على شيءٍ لا تُقبل شهادتُه عند كثيرٍ من أهل العلم على الإطلاق، وهو قولُ مالكٍ، والشافعي. وقال الشافعيُّ: المعروفون بالكَذِبِ من المسلمين لا تجوز شهادتُهم، فكيف تجوزُ شهادةُ الكُفَّارِ مع كِذبهم على الله عز وجل.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أَنَّ شهادة أهل الذمة بعضِهم على بعض جائزة، وإن اختلفت مِلَلُهُم.

وذهب قومٌ إلى أَنَّ شهادةَ بعضِهم على بعض تجوزُ عند اتفاق المِلَّةِ، أما إذا اختلفت الملة بأن شَهِدَ يهوديٌّ على نصراني أو مجوسي، فلا تُقبل، وهو قولُ الشعبي، والزهري، وٱبن أبي ليلى، وإسحاق، لِقوله سبحانه وتعالى: ﴿فأَغْرَيْنَا بينهُمُ العَدَاوَةَ والبغضاءَ﴾ [المائدة: ١٤].

وذهب أكثرُ أهلِ العلم إلى أَنَّ شهادةَ أهلِ الذمَّةِ في حقِّ المسلمين باطلة، وذهب قومٌ إلى جوازِ شهادتهم على وصية المسلم في السفر خاصة، يُروى ذلك عن أبي موسى الأشعري، وهو قولُ شريح، وإبراهيم النخعي، وبه قال الأوزاعيُّ، وأحمدُ، واحتجُّوا بقولِ الله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيُّها الذينَ آمنُوا شهادةُ بينِكُمْ إذا حَضَرَ أحدَكُم المَوْتُ حين الوصيةِ اثنانِ ذوا عدلٍ منكُم أو آخرَانِ من غيرِكُم﴾

[المائدة: ١٠٦] أي: مِن غيرِ أهلِ دِينكم. وتأول من لم يُجَوِّزْ أهلَ الذمة قوله: ﴿أو آخرَانِ مِن غيركم﴾ أي: مِن غير قبيلتِكُم، وذلك أن الغالب في الوصية أَنَّ الموصي يُشْهِدُ أقاربَه وعشيرتَه عليها دونَ الأجانب، واحتجوا بهذا التأويل بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إن ارتَبتُم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى﴾ [المائدة: ١٠٦] فقوله عز وجل: ﴿ولو كان ذا قربى﴾ يَدُلُّ على أَنَّ المرادَ من قوله تبارك وتعالى: ﴿منكم﴾، أي: من ذوي قرابتكم. وزعم قومٌ أنَّ الآية منسوخةٌ والأكثرون على أَنَّ الآية غيرُ منسوخة، وهو قولُ عائشة، والحسن، وعمرو بن شرحبيل، وقالوا: سورة المائدة آخر ما نزل من القرآن لم يُنسخ منها شيءٌ. وسببُ نزولِ الآية ما رُوي عن ابن عباس قال: خرج رجلٌ من بني سهم مع تميمٍ الدَّاري، وعدي بنِ بدَّاء، فمات السَّهمي بأرضٍ ليس فيها مسلم، فلما قدما بتَرِكَتِهِ، فقدوا جامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بالذهب، فأحلفهُما رسولُ الله ﷺ، ثم وجدوا الجامَ بمكة، فقالوا: اشتريناه مِن تميم وعدي، فقام رجلان مِن أولياءِ السهمي، فحلفا: لشهادَتُنا أحقُّ مِن شهادتهما، وأَنَّ الجامَ لصاحبهم. قال: فنزلت فيهم: ﴿يا أيها الذين آمنُوا شهادةُ بينكم إذا حضر أحَدَكم الموتُ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]. أخرجه البخاري (٢٧٨٠).

وتأول بعضُهم الآيةَ على الوصيةِ دون الشهادة، لأنَّ تميماً الداري، وعديَّ بن بَدَّاءَ كانا وصيين لا شاهِدَيْن بدليل أَنَّ النبيَّ ﷺ حلَّفهما، والشهودُ لا يحلِفون، فعبَّر بالشهادة عن الأمانة التي تحمَّلاها. ومعنى قوله: ﴿ولا نكْتُم شهادةَ الله﴾ [المائدة: ١٠٦] أي: أمانة الله.

قال الإمام: والحريةُ شرطُ قَبولِ الشهادة، لأنها مِن باب الولايات، والعبدُ ناقصُ الحال، وذهب قومٌ إلى قَبُولِ شهادة العبيد، يُروى ذلك عن أنس. علقه البخاري، وإليه ذهب شُريحٌ، وزُرارة بن أوفى، وهو قولُ عثمان البَتِّيِّ. وقال ابنُ سيرين: شهادتُهُ جائزةٌ إلا لسيِّده، وقال الحسن، وإبراهيمُ النخعيُّ: تجوزُ شهادةُ العبيد في الشيءِ التافه. علق هٰذه الآثار من قوله: عن أنس إلى هنا البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٢٦٥٩).

ولا تُقبلُ شهادةُ المجنون، لأنه لا حُكْمَ لقوله في شيءٍ ما، وكذلك شهادةُ من لم يَبْلُغْ، لِقوله سبحانه وتعالى: ﴿واستشهِدوا شهيدَيْنِ مِن رجالِكُم﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال مالك: تُقبل شهادةُ الصبيانِ على الجراحِ التي تَقَعُ في محلِّ اجتماعهم ما لم يتفرَّقوا، ولا تُقْبَلُ في غيرها، ويُروى ذلك عن ٱبنِ الزبير. وكان شريحٌ يُجيز شهادةَ الصبيان بعضهم على بعض، ورُوي عن ٱبن عباس في شهادة الصبيان قال: لا تجوز، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ممَّن ترضَون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والعدالـةُ شرطُ قبولِ الشهادة، وحدُّها: أن يكونَ محترِزاً عن الكبائر، غَيْرَ مصرٍّ على الصغائر، والخائنُ مردودُ الشهادة، كما جاء في الحديث، لِفسقه وخروجه عن العدالة بالخيانة. قال أبو عبيد: لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهُم عليه، فمن ضيَّع شيئاً مما أمر اللهُ به، أو رَكِبَ شيئاً مما نهاه الله، فليس ينبغي أن يكون عدلاً، لأنه لزمه اسم الخيانة.

قال الشافعي رضي الله عنه: ليس مِن الناس أحدٌ نعلمه إلا أن يكونَ قليلاً يَمْحَضُ الطاعةَ والمروءةَ حتى لا يخلِطهما بمعصية، ولا يمحضُ المعصية وترك المروءة حتى لا يخلِطهما بشيءٍ من الطاعة والمروءة، فإذا كان الأغلبُ الأظهرُ من أمره الطاعة والمروءة، قُبِلَتْ شهادَتُهُ، وإذا كان الأغلبُ الأظهرُ من أمره المعصية، وخلافَ المروءة، رُدَّت شهادته.

وقال عمر بن الخطاب: إنَّ أناساً كانوا يُؤْخذون بالوَحْي في عهد رسول الله ﷺ، وإنَّ الوحيَ قد انقطع، وإنما نأخذكم الآنَ بما ظهر لنا مِن أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً، أمنَّاه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، اللهُ يُحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً، لم نأمنه، ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة. أخرجه البخاري (٢٦٤١).

قال الإمامُ رحمه الله: والمروءة شرطُ قبولِ الشهادة، وهي ما يتصل بآدابِ النفس مما يُعلم أَنَّ تاركَه قليلُ الحياء، وهي حُسن الهيئة، والسيرةُ، والعشرةُ، والصناعةُ، فإذا كان الرجل يُظهر من نفسه في شيء منها ما يستحي أمثالُه مِن إظهاره في الأغلب يعلم به قلةُ مروءته، وتُرد شهادته وإن كان ذلك مباحاً.

قال الإمام رحمه الله: وانتفاءُ التهمة شرطٌ في جوازِ الشهادة حتى لا تُقبلَ شهادة العدوِّ على العدو، وإن كان مقبولَ الشهادة على غيره، لأنه متهمٌ في حق عدوِّه، ولا يؤمن أن تَحْمِلَه عداوتُه على إلحاق ضرر به بشهادته، فإن شهد لعدوه، تقبل إذا لم يظهر في عداوته ما يُفسَّق به، وإن أظهر ما يفسَّق به، كان مردودَ الشهادة على العموم.

وأجاز أبو حنيفة شهادةَ العدوِّ على العدو إذا كان عدلاً، والحديث حجَّةٌ لمن ردَّه، لأن النبي ﷺ ردَّ شهادة ذي الغِمْر على أخيه، وذو الغمر: الذي بيَنه وبيَن المشهودِ عليه عداوةٌ ظاهرة، والغِمر: الضِّغن. وقد رُوي عن عمر: أيما قومٍ شهدوا على رجل بحدٍّ ولم يكن ذلك بحضرة الحدِّ، فإنما شهدوا على ضِغْنٍ. فيه بيان أنَّ شهادةَ العدو غير مقبولة، وبعضُ الناس لا يقبل الشهادة على حدود الله عز وجل بعد تقادم العهد، ويحكم بسقوطها دون الحقوق التي هي للعباد.

وقوله: «ولا ظَنينٍ في وَلاءٍ ولا قَرابةٍ» هو المتَّهمُ بالانتساب إلى غير أبيه، والانتماء إلى غير مواليه، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وما هُو على الغيب بِظَنين﴾ [التكوير: ٢٤] أي: بمتهم، وهذه قراءة ٱبن كثير، وأبي عمرو، والكسائي، وقرأ الباقون ﴿بضنين﴾ وقال ٱبن سيرين: لم يكن عليٌّ يُظنُّ في قتل عثمان، أي: يُتهَّم. وتُرد أيضاً شهادةُ المتهم في دينه، وكذلك المتهمُ في شهادته بأن يشهد لوالده أو لولده لا تُقبل شهادتُه.

قوله: «وَرَدَّ شهادةَ القانع لأهل البيت» فالمرادُ منه التابعُ لهم، وأصل القنوع، السؤال، والقانع: السائل، يقال: قنَعَ، يَقنعُ، قُنوعاً: إذا سأل، ويقال من

القناعة: قَنِعَ، يقنَعُ، والمراد من القانع في الحديث: هو المنقطع إلى القوم يخدمهم، ويكون في حوائجهم، فهو ينتفع بما يصيرُ إليهم من النفع، فيصير بشهادته لهم جارّاً إلى نفسه نفعاً، فلا يُقبل، كمن شهد لرجل بشراء دار وهو شفيعُها، أو شهد للمفلس واحدٌ من غرمائه بدين على رجل، أو شهد على رجل أنه قتل مُورِّثه، لا تُقبل، لأنَّ نَفْعَ شهادتِه يعود إليه. وعلى هذا القياسِ لا تجوزُ شهادةُ أحد الزوجين لصاحبه، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله، وأجازه الآخرون، وهو قولُ الشافعي رحمه الله.

ولا تجوزُ شهادةُ الوالدِ لولده، ولا الولدُ لوالده عندَ أكثرِ أهلِ العلم، وتجوز عليه، وذهب بعضُ أهلِ العلم إلى جوازِ شهادة أحدهما للآخر، وهو قولُ شريح، وإليه ذهب داود، وأبو ثور.

واتفقوا على قَبولِ شهادة الأخِ للأخ، وسائر الأقارب.

وذهب عامةُ أهلِ العلم إلى قبول شهادةِ البدوي إذا كان عدلاً، وقال مالك: لا تُقبل شهادة البدوي على القروي، وروى فيه حديثاً أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجوزُ شهادةُ بدويّ على صاحب قرية» وإسناده صحيح، وتأويله عند الآخرين أَنَّهم قلما يضبِطون الشهادة على وجهها لجهلهم بأحكامِ الشريعة، وقُصورِ عِلْمهم عما يُحيلُ الشهادةَ عن جهتها، فإن كان ضابطاً فَطِناً بصيراً بما يؤديه منها، فلا فرق بينَه وبَيْنَ القروي.

وشهادةُ الأعمى مقبولةٌ فيما يثبتُ بالسماع، أو حيث انتفت الريبة عن شهادته بأن أَقرَّ رجل لآخر في أذنه، فتمَّسكَ به، فشهد عليه، وممن أجاز شهادَته القاسمُ، والحسنُ، والحكم، وعطاء، وابن سيرين، والشعبي، والزهري، قال الزهري: أرأيتَ ابن عباس لو شهدَ أكنتَ تردُّه، علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٢٦٥٥). وبعضهم أجازوا إذا عرف بالصوت.

وقال بعضُ الناس: لا تجوزُ شهادةُ الأعمى بحال، ثم أجاز شهادةَ البصير على الميت والغائب، وهو قولُ أصحاب الرأي. وأجاز سَمرُة بن جندب شهادةَ امرأة مُتنقِّبَةٍ، علقه البخاري قبل الحديث (٢٦٥٥).

والقاذفُ فاسقٌ مردودُ الشهادة، وإذا تاب وحَسُنَتْ حالتُه، قُبِلت شهادته، سواءٌ أتاب بعد ما أقيم عليه الحدُّ أو قبلَه، لِقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وأولٰئكَ هُمُ الفَاسِقُونَ إلاَّ الذينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذٰلك وَأَصْلَحُوا﴾ [النور: ٤-٥] وهذا قولُ أكثر أهلِ العلم.

رُوي عن سعيد بن المسيِّب: أَنَّ عمرَ بنَ الخطاب لما جَلَدَ الثلاثة الذين شهِدُوا على المغيرة بن شعبة استتابهم، فرجع اثنانِ، فَقَبِلَ شهادتهما، وأَبى أبو بكرةَ أن يَرْجِعَ، فردَّ شهادته، ويقال: إن عمر قال لأبي بكرة: تُبْ، تُقْبَلْ شهادتك، أو إن تُبتَ، قَبِلْتُ شهادتك، انظر ما علَّق البخاري قبل الحديث (٢٦٤٨) و «تغليق التعليق» ٣/ ٣٧٧، و «مصنف عبدالرزاق» (١٥٥٤٩) و (١٥٥٥٠)، وهو قول ٱبن عباس، وبه قال عطاء، وطاووس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسليمان بن يسار، وعكرمةُ، وعبدالله بن عتبة، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، وإليه ذهب مالك، والشافعي. وقال الشعبي: يقبل الله توبته، ولا تقبلون شهادَته؟!، وقال النخعي: لا تقبل شهادته. وذهب أصحابُ الرأي إلى أن شهادته لا تُرَدُّ بالقذف، فإذا حُدَّ فيه، رُدَّت شهادته على التأبيد، ولا تُقبل وإن تاب، ثم قالوا: ينعقد النكاحُ بشهادته، وينفذ قضاؤه إذا ولي القضاء، قال الشافعي: فهو قبل أن يحدَّ شرٌّ منه حين يُحَدُّ، لأنَّ الحدودَ كفارات، فكيف تردونها في أحسنِ حالَيْه، وتقبلونها في شرِّ حاليه؟! وإذا قبلتم توبة الكافر، والقاتل عمداً كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنباً!.

٢٤٦٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِشَاهِدِ زُورٍ، فَوَقَفَهُ لِلنَّاسِ يَوْماً إلى اللَّيْلِ يَقُولُ: هٰذَا فُلاَنٌ شَهِدَ بِزُورٍ، فَاعْرِفُوهُ، ثُمَّ حَبَسَهُ.

أخرجه عبدالرزاق (١٥٣٨٨)، والبيهقي ١٠/ ١٤١ بإسنادٍ ضعيف.

ولا يجوزُ للشاهد أن يشهدَ إلا عن علمٍ، قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿إلا مَنْ شَهِدَ بالحقِّ وهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] وقال جلَّ ذكرُه: ﴿ولا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] أي: لا تتبعه.

ثم من الشهادات ما يُشترط فيها الرؤيةُ وهي الشهادةُ على القتل، والإتلافِ.

ومنها ما يُكتفى فيه بالسَّماعِ، مثل النسب، والأملاك المطلقة.

ومنها ما يُشترط فيه السماعُ، والمعاينة، مثل: العقود، والأقارير، فيُشترطُ فيها مشاهدةُ العاقد، والمُقرِّ، وسماع قولهما.

واختلفوا في العِتْقِ، والوَلاءِ، والنكاحِ، والوقف أنها هل تَثْبُتُ بالتسامع؟ فأثبتها بعضُهم كالنسب، ولم يثبتها بعضُهم إلا بأن يسمع عن المباشر مشاهدة. وقال الزهري في الشهادة على المرأة من وراء الستر: إن عرفتَها، فاشهد، وإلا فلا.

وجوزوا شهادةَ المختبىء. قال عمرو بن حريث المخزومي من صغار الصحابة: كذلك يُفعل بالكاذِب الفاجِر. علقه البخاري قبل الحديث (٢٦٣٨) في الشهادات: باب شهادة المختبىء. وأراد به المديون الذي لا يعترف بالدَّيْنِ ظاهراً ثم يختلي به الدائنُ في موضع وقد كان أخفى فيه من سمع إقراره بالدين، فإذا شهد بذلك بعد ذلك يسمع عند عمرو بن حريث، وبه قال الشافعي في الجديد وابن أبي ليلى ومالك وأحمد وإسحاق، وروي عن شريح، والشعبي، والنخعي أنهم كانوا لا يجيزون شهادة المختبىء وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في القديم. قال الحسن: يقول: لم يُشهِدوني على شيء، ولكني سمعتُ كذا وكذا، علقه البخاري قبل الحديث (٢٦٣٨). ومن أقام حُجةً على غائب بحقٍّ بينَ يدي القاضي، فسمعها، وحكم به، وكَتَبَ إلى قاضي بلدِ الخصم، وأشهدَ على حُكمه، فأجازه بعضُ أهلِ العلم، وهو قولُ مالكٍ، والشافعي.

وجَوَّز بعضُهم سماعَ الشهادةِ على الغائب، ولم يجوِّزها الحَكَمُ، بل يكتُبُ إلى قاضي بلدِ الخصْم ليحكُمَ على وجهِ الخصم، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وجوَّزوا إذا كان له اتصالٌ بالحاضر، وقال بعضهم -وهم الحنفية-: كتاب الحاكم جائزٌ إلا في الحدود، ذكره البخاري قبل الحديث (٧١٦٢)، وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتابَ والخاتم، ذكره البخاري قبل الحديث (٧١٦٢)، وكان الشعبي يُجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي، ويروى عن ٱبن عمر نحوه، ذكر ذلك البخاري قبل الحديث (٧١٦٢)، وانظر «مذاهب الحكام في نوازل الأحكام» للقاضي عياض: ٣١.

وكان إياسُ بن معاوية، والحسنُ، وثُمامةُ بن عبدالله بن أنس، وبلال بن أبي بردة، وعبدُالله بن بُريدة الأسلميُّ، وعبَّادُ بنُ منصور يُجيزون كُتُبَ القضاةِ بغير مَحْضَرٍ من الشهود، فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب: إنه زُور، قيل له: اذهب فالتمِس المخرجَ من ذلك. وأول من سأل على كتاب القاضي البيِّنةَ، ٱبنُ أبي ليلى، وسوَّارُ بن عبدالله. ذكر ذلك البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٧١٦٢) في الأحكام: باب الشهادة على الخط المختوم.

والعددُ في الشهادة شَرْطٌ حتى لا يثبتَ الحكمُ بقولِ شاهدٍ واحدٍ، وكذلك المزكي يُشترطُ أن يكونَ اثنان، وكذلك المقوِّم.

وأجاز بعضُهم تزكيةَ الواحدِ، قال سُنين أبو جميلة: وجَدْتُ منبوذاً فاتهمني عُمَرُ، فقال عريفي: إنه رجلٌ صالح، قال: كذاك؟ اذهب [فهو حر ولك ولاؤه] وعلينا نفقتهُ. علقه البخاري قبل الحديث (٢٦٦٢) ووصله مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٣٨ وإسناده صحيح، وما بين الحاصرتين منه، قال مالك: الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه وهم يعقلون عنه.

فأما القائفُ، فواحدٌ كالقاضي، وإذا لم يعرف القاضي لسانَ الخصم، فهل يكتفي بمترجمٍ واحد؟ اختلف أهلُ العلم فيه، فذهب بعضُهم إلى أنه لا بُدَّ مِن

مترجِمَيْنِ كالشاهد والمزكي، وهو قولُ الشافعي، وذهب قوم إلى أنه يَكتفي بمترجم واحدٍ، أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت ليتعلم كتابَ اليهود، فيكتب إليهم، ويقرأ له كتبهم. علقه البخاري (٧١٩٥)، ووصله في «تاريخه»، وأبو داود (٣٦٤٥)، والترمذي (٢٧١٦) وقال: حسن صحيح.

وقال عمر- وعنده عثمان، وعلي، وعبدالرحمن-: ماذا تقولُ هذه؟ يريد المرأة التي وُجدت حُبْلى قال عبدالرحمن بن حاطب: فقلتُ: تُخْبِرُك بصاحبها الذي صَنَعَ بها، علقه البخاري (٧١٩٥)، وقال أبو جمرة: كنت أُتَرْجِمُ بَينَ ٱبنِ عباس وبَيْنَ الناس. علقه البخاري (٧١٩٥)، ووصله في العلم برقم (٨٧).

واختلف قولُ الشافعي في الخارِص والقاسِمِ: هل يُشترط أن يكونَ اثنان؟ واختلفَ أصحابُه في المسمع إذا كان القاضي أصمَّ.

بابُ

مَنْ شَهِدَ قبل السؤال

٢٤٦٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

أخرجه مالك ٢/ ٧٢٠، ومسلم (١٧١٩)، وغيرهما.

قال الإمامُ: وقد صحَّ عن عمران بن حصين: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ الناس قَرْني، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم» قال عمرانُ: فلا أدري أقال بعدَ قرنه مرتين أو ثلاثاً، «ثم يكونُ بعدهم قومٌ يشهدون ولا يُستشهدون، ويحلِفُونَ، ولا يُستحلفون» أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

قال الإمام: إذا ٱدَّعى رجلٌ حقّاً على آخر، فشهد به رجلٌ قبل أن يستشهِدَه الحاكمُ بطلب صاحبِ الحق، فلا حُكْم بشهادته، ولا يحكُمُ بها الحاكم كما لا تُحسبُ يمينُه في قطع الحقوق قبل استحلافِ الحاكم. واختلفوا في وجه الجمع

بيَن الحديثين، قيل: أراد «بخير الشهداء» أن يكونَ عندَ رجل شهادةٌ لِرجل، ولا يعلم بها صاحبُ الحق، فيخبره بها، ولا يكْتمه.

وقوله: «يشهدون ولا يُستشهدون» أراد به إذا كان صاحبُ الحق عالماً به، فشهد الشاهدُ به قبل الاستشهاد، وقيل: الأول في الأمانة تكونُ لليتيم لا يَعْلَمُ بمكانها غيرُه، فَيُخبره بما يعلم من ذلك، وقيل: أراد بالأول سرعةَ إجابةِ الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا يُؤخرها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا يَأْبَ الشهداءُ إذا ما دُعوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال سعيدُ بنُ جبير: هو الذي عنده الشهادةُ، فكل من تحمَّل شهادة، فَدُعِيَ لأدائها ولا عُذْرَ له في التخلف، يجب عليه أن يُجيبَ إليه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تكتُموا الشهادةَ ومن يَكْتُمْها فإنه آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقيل في قوله عز وجل: ﴿فلا تتَّبِعوا الهوى أن تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ١٣٥] أي: لا تَتَّبِعوا الهوى فِراراً من إقامة الشهادة، وقيل: معناه: لا تتبعوا الهوى لِتعدلوا، كما يقال: لا تتَّبِعَنَّ الهوى لِترضي ربك، أي: أنهاك عنه لِترضي ربك. فأما إذا دُعي للتحملِ، وثمَّ من يتحملها، فيُستحب أن يُجيبَ إليه إن كان مِن أهله ولا يجبُ، فإن لم يكن ثَمَّ من يتحمَّلُها، فعليه الإجابةُ إليه، وهو مِن باب فروضِ الكفايات كردِّ السلامِ، والصلاة على الجنائز، والجهاد.

وقيل في قوله: «يشهدون ولا يُستشهدون» أراد به شهادة الزور، وكذلك قوله: «يحلِفون ولا يُستحلفون» أراد أن يحلفَ على شيءٍ هو فيه آثمٌ بدليل أنه قد رُوي في بعض الروايات: «ثم يفشو الكذبُ» وقيل: أراد به الشهاداتِ التي يقطع بها على المغيَّب، فيقال: فلانٌ في الجنة، وفلان في النار، وفيه معنى التألِّي على الله، وقد زُجِرَ عنه.

قال الإمامُ: يحتمل أن يكونَ الأول فيما يُقبل فيه شهادة الحِسبة من الزكوات والكفارات، ورؤية هلال رمضان، والحقوق الواجبة لله سبحانه وتعالى، والطلاق، والعتاق ونحوها وقوله: «يشهدون ولا يُستشهدون» في حقوق العباد من

البيوع، والأقارير، والقصاص، وحَدِّ القذف ونحوها، فلا تَصِحُّ شهادةُ الشاهد فيه إلا بعدَ تقدُّم الدعوى، ومسألة الحاكم شهادته بعد طلب المدعي.

بابُ

اليمينِ على نية المستحلِف

٢٤٦٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمينُكَ عَلى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧١١٩)، ومسلم (١٦٥٣).

٢٤٦٦- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اليَمِيْنُ عَلى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ».

أخرجه مسلم (١٦٥٣) (٢١)، وابن ماجه (٢١٢٠).

قال أبو عيسى: العملُ على هذا عند بعضِ أَهْلِ العلم، وبه يقولُ أحمد، وإسحاق، ورُوي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إن كان المستحلِف ظالماً، فالنية نيةُ الحالِف، وإن كان مظلوماً، فالنية نيةُ المستحلِف.

وقوله: «يمينُك على ما يُصدقك صاحبُك» أي: يجب أن تحلفَ على ما يصدقك به صاحبُك إذا حلفتَ.

بابُ

تغليظِ اليمين

٢٤٦٧- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلى يَمِيْنٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ

العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كما مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلَ يَدَاكَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٣٦٩).

قيل: إنما خَصَّ بعد العَصْرِ بالذكْر، لأَنَّ الله سبحانه وتعالى قد عَظَّمَ شأْنَ هذا الوقت، فقال: ﴿حَافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَرُوِيَ عن جماعةٍ من الصحابة أَنَّ الصلاةَ الوسطى صلاةُ العصر، ويجتمع فيها ملائكةُ الليلِ والنهارِ، وتُرْفَعُ فيها الأعمالُ التي اكتسبها العبدُ مِن أولِ النهار. ومما يؤكِّدُ تعظيمَ حرمةِ هٰذا الوقتِ قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿تحبِسونَهُما مِن بعدِ الصلاة فَيُقْسِمَانِ بالله﴾ [المائدة: ١٠٦] قيل: أراد به صلاة العصرِ. قال الخطابي: ويحتملُ أن يقالَ: إِنَّ الغالبَ مِن حالِ التاجر أنه إنما ينفق من ربحِ رَبِحَه، أو فَضْلِ استفضله في بياضِ نهاره، وقد يَتَّفِقُ أن لا يربح ربحاً وبعدَ العصر وقت منصرفه، فإذا اتفقت له صفقةٌ بعدَ العصر، حَرَصَ على إمضائها باليمينِ الكاذبة، لينفق مِن الربح، ولا ينصرف مِن غير زيادة.

قال الإمام: إذا توجَّه اليمينُ على رجلٍ في أمرٍ عظيمٍ خَطَرُهُ من قصاصٍ، أو عقوبةٍ، أو نكاح، أو طلاق، أو عتاق، أو مال بلغ نصاباً، فَتُغَلَّظُ تلك اليمينُ بالمكانِ والزمانِ، فالمكانُ: أن يحلفَ بين الركن والمقام إن كان بمكة، وإن كان بغيرها، فَتَحْتَ المنبرِ في الجامع وفي الزمان أن يحلِفَ بعدَ العصر، ويخوَّف بالله، ويُقرأ عليه قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الذين يشترون بِعَهْدِ الله وأيمانِهِم ثمناً قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] لِيرتدَع إن كان فيها مبطلاً. قال المفسرون في قوله: ﴿تحبِسُونهما مِن بعد الصَّلاة﴾ [المائدة: ١٠٦]، أي: صلاةِ العصر على تأكيدِ اليمين على الحالف. قال الشافعي: وهذا قولُ الحكام المكيين ومفتيهم، ومِن حجتهم فيه أن عبدالرحمن بن عوف رأى قوماً يحلِفون بَيْنَ المقام والبيت، فقال: أَعلى دمٍ؟ قالوا: لا، قال: أفعلى عظيمٍ من الأمر؟ قالوا: لا، قال: لقد خشيتُ أن يبهأ

الناسُ بهٰذا المقام، أي: يأنسوا به، فتقلَّ هيبتُه من قلوبِهم. قال ٱبنُ أبي مُليكة: كتبتُ إلى ٱبن عباس في جاريتين ضربت إحداهما الأخرى، فكتب: أن احبسهما بعد العصر، ثم اقرأ عليهما: ﴿إن الذين يشترون بعهدِ الله وأيمانِهِم ثمناً قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] ففعلتُ، فاعترفت. وكتاب أبي بكر الصِّديق: يحلِفُ عند منبر رسول الله ﷺ، وأن عثمان رُدت عليه اليمينُ على المنبر، فاتقاها، وقال: أخافُ أن يوافِقَ قدرٌ بلاء، فيقال بيمينه. أخرجه البيهقي ١٠/ ١٧٧.

opeikandl.com